الـجمهـورية الجزائريــة الديمـقراطـية الشعبية
وزارة التعـليم العالي والـبحـث الـعلـمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقـوق

مذكرة بعنوان:

النظام القانوني للتقارير السرية الموجهة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي وفق القانون الجزائري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص:
قانون أعمال

إعداد الطلبة:

بوزينة نسرين

رحامنية إسلام

إشراف الأستاذ(ة): غرايبية خولة

لجـــنـــة الـــمناقـشـــة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
نصر الدين العايب	**أستاذ محاضر ب**	الشاذلي بن جديد -الطارف	رئيسا
خولة غرايبية	**أستاذ مساعد ب**	الشاذلي بن جديد -الطارف	مشرفاً ومقرراً
بلقاسم سعدون	**أستاذ مساعد ب**	الشاذلي بن جديد -الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية 2024/2023

الـجمهـورية الجزائريــة الديمقراطـية الشعبية
وزارة التعـليم العالي والـبحث الـعلـمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقـوق

مذكرة بعنوان:

النظام القانوني للتقارير السرية الموجهة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي وفق القانون الجزائري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص :
قانون أعمال

إعداد الطلبة:

بوزينة نسرين

رحامنية إسلام

إشراف الأستاذ(ة): غرايبية خولة

لجـــنـــة الـــمناقـشـــة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
نصر الدين العايب	**أستاذ محاضر ب**	الشاذلي بن جديد -الطارف	رئيسا
خولة غرايبية	**أستاذ مساعد ب**	الشاذلي بن جديد -الطارف	مشرفاً ومقرراً
بلقاسم سعدون	**أستاذ مساعد ب**	الشاذلي بن جديد -الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية 2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): ..... بوزينة نسرين .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... 116086187 .....

الصادرة بتاريخ: ..... 2024.05.12 .....

عن دائرة: ..... الطارف .....

المسجل بقسم: ..... الحقوق .....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

النظام القانوني للتقرير السنوي الموجه إلى خلية معالجة الاستعلام المالي وتقييم القانون الجزائري

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/06/13

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): رحامنية اسلام

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 106772968

الصادرة بتاريخ: 23/02/22

عن دائرة: بوجنان

المسجل بقسم: الحقوق

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

التنظيم القانوني للتقارير السرية الموجهة للإدارة
معالجة الاستاذ العالي وفق القانون الجزائري

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/06/13

إمضاء المعني

الشكر والعرفان

قال تعالى: " وَقُلْ رَبِّي زِدْنِي عِلْمَا"

اللهم إنفعنا بما علمتنا وعلمنا ما ينفعنا وزدنا علما.

رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري وأحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي.

الحمد لله رب العالمين تبارك و تعالى له الكمال وحده و الصلاة و السلام على سيدنا محمد و نبيه و رسوله الأمين و على سائر الأنبياء المرسلين.

نحمد الله تعالى الذي بارك لنا في إنهاء بحثنا هذا و نتقدم بجزيل الشكر و خالص الامتنان إلى قسم الحقوق ، إلى كل أساتذتنا الأفاضل الذين كان لهم الفضل في النجاح في هذا الدرب .

ونخص بالذكر الأستاذة المشرفة غرايبية خولة التي كانت لنا دعما طيلة العام الدراسي .

إلى كل من مد لنا يد العون لإنجاز بحثنا هذا ليرقى إلى المستوى المطلوب.

الإهداء

إهداء إلى من لا يضاهيهما أحد في الكون، إلى من أمرنا الله ببرّهما، إلى من بذلا الكثير وقدّما ما لا يمكن أن يردّ إليكما تلك الكلمات أمي وأبي الغاليان، أهدي لكما هذا البحث؛ فقد كنتما خير داعم لي طوال مسيرتي الدراسية.

إلى أصدقائي الأعزاء رفاق الدرب والسند في كل موقف أهدي لكم فرحة التخرج. شكرًا لكم يا أصدقائي لأنكم جعلتم رحلة الدراسة ممتعة مليئة بالذكريات، أهدي لكم نجاحي

. إلى من مَدّ إلي يديه في أوقات الضعف أهدي هذا البحث، إليك صديقي رحامنية إسلام الدّاعم في أصعب الظروف أهدي لحظة فرحي إليك

إلى أولئك الذين يفرحهم نجاحنا، ويحزنهم فشلنا أهدي هذا الجهد إلى الأقارب قلبا ودما ووفاء.

"نسرين"

الإهداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد ،

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى **الوالدين الكريمين** حفظهما الله وأطال الله في عمرهما

إلى من كانوا سندا معي... إلى إخوتي

إلى جميع الأصدقاء وأصحاب الشدائد كل باسمه وكل بمقامه

وأخيرا إهداء خاص إلى من تكبدنا سويا في سبيل الوصول إلى هذه اللحظة زميلتي " نسرين" .

"إسلام"

قائمة المختصرات

ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
د. ت.م	دون تاريخ مناقشة
د.ط	دون طبعة
د.س.ن	دون سنة نشر
ص	الصفحة
ط	الطبعة
ق.ع	قانون العقوبات
و.ج	وكيل الجمهورية

مقدمة

يعد الإجرام المالي من أقدم وأخطر الجرائم التي أصبحت عاملا يهدد أمن وسلامة الدول من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية؛ ومن بين صور هذه الجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، حيث تعد هذه الأخيرة من أبرز الجرائم المالية المنتشرة على الصعيد الوطني والدولي ؛ والغاية من هذه الجرائم إضفاء الصبغة الشرعية على الأموال ذات المصدر مجهول وغير الشرعي.

المشرع الجزائري إحاطة بمخاطر هذه الظواهر سريعة التطور والتي أصبح الكشف عنها صعب أصدر قانون للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، وهو 01/05 المعدل والمتمم؛ الذي نص على آليات للوقاية وأخرى للمكافحة ، وكان من بين أهم ما جاء به هذا الأخير في إطار التصدي المؤسساتي للجريمة " ***خلية معالجة الاستعلام المالي*** " أو ما يعرف بالهيئة المتخصصة نظرا لفعالية الدور الذي تلعبه في هذا السياق من جهة ، ولأن الاتفاقيات الدولية والمواثيق الدولية تحرص على إقامة هذا النوع من وحدات التحري المالية.

تعتبر خلية معالجة الاستعلام المالي أحد أهم الأجهزة التي تعتني بالتصدي لصور الإجرام المالي الذي يرتكب سواء ذاك الذي يحدث داخل القطاع المصرفي أو غيره من القطاعات الأخرى، وتلبية لهذا الغرض نظم المشرع الجزائري ضمن القانون 01/05 سالف الذكر سبل تواصل أجهزة هذه القطاعات معها، والمعروف غالبا بالإخطار بالشبهة أو تصاريح الاشتباه .

إلا أنه وفي ذات السياق أشار المشرع إلى آلية أخرى في إطار تنسيق العمل بين الهيئة المتخصصة ، والهيئات التي قد تشتبه أو تكتشف وجود عمليات مالية مشبوهة أو غير شرعية ، تعرف هذه الآلية ***برفع التقارير السرية***، وهي موضوع هذه الدراسة ، والتي أشار إليها المشرع بنص صريح في القانون 01/05 المعدل والمتمم .

أهمية الدراسة:

يكتسب موضوع الدراسة أهمية بالغة من حيث فعالية هذه الآليات في مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما نظرا لخطورة هذه الجرائم وصعوبة مكافحتها مما وجب التبليغ

عنها للهيئة المتخصصة عن طريق التقارير السرية ؛ فهذا الإجراءات يعد الطريق الرابط بين حالة الاشتباه في الأموال غير المشروعة والهيئات المتخصصة في المكافحة ، وبالتالي الوصول إلى الجهات القضائية الرادعة حال ثبوت الجريمة ،والكشف عن مصادر الأموال والعصابات الإجرامية التي تتجه لتبييض الأموال و تمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى :

- الوصول إلى مفهوم موضوعي للتقارير السرية.
- التعرف على الجهات المعنية بإرسال التقارير السرية .
- التعرف على الهيئة التي ترسل إليها التقارير السرية .
- التعرف على فعالية هذه التقارير السرية في مواجهة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أسلحة الدمار الشامل .
- وبالتالي تحديد النصوص القانونية التي نظمت التقارير السرية ، وما الذي جاءت به.

أسباب اختيار الدراسة:

ومن أهم أسباب اختيار الموضوع

- تسليط الضوء على التقارير السرية لإبراز أهمية الموضوع وتوضيح الرؤية وإزالة الغموض حوله ؛
- البحث في فعالية آلية التقارير السرية في مواجهة الإجرام المالي ؛
- البحث فيما جاءت به النصوص القانونية بخصوص هذه الآلية، من حيث الضوابط القانونية لهذه الأخيرة، وما يعتري الموضوع من نقائص وغموض .
- ندرة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع كانت من أهم الأسباب التي دفعتنا للخوض فيه ، ودراسة محتواه .

الإشكالية :

الإشكال الذي يطرح في هذا الصدد يتمحور حول محاولة توضيح كيفية وطريقة التنظيم القانوني للتقارير السرية المرفوعة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي في سياق مواجهة تبييض الأموال وذلك في القانون الجزائري ، ومن هذا المنطلق نطرح الإشكال : **كيف نظم المشرع الجزائري التقارير السرية في القانون الجزائري ، وما مدى مساهمتها في تفعيل دور الهيئة المتخصصة في سياق مواجهة تبييض الأموال ؟**

هذه الإشكالية تنبثق عنها مجموعة من التساؤلات الفرعية تتمثل فيما يلي:

- ما هي التقارير السرية حسب القانون الجزائري ؟
- ما هي النصوص القانونية التي نظمت هذه الآلية ؟
- من هي الجهات المكلفة برفعها ؟ وكيف تفعل دور الهيئة المتخصصة في هذا السياق ؟

المنهج المتبع:

تم الاستناد في هذه الدراسة إلى المنهج الوصفي كونه المنهج الملائم لطبيعة موضوع النظام القانوني للتقارير السرية الموجهة لخلية معالجة الاستعلام المالي وفق القانون الجزائري ، فضلا عن المنهج التحليلي الذي استندنا إليه في تحليل النصوص القانونية المنظمة للتقارير السرية .

تقسيم الدراسة:

تمت معالجة مضمون هذه الدراسة من خلال فصلين :

- الفصل الأول تم التطرق فيه إلى **الإطار القانوني للتقارير السرية في القانون الجزائري** وذلك من خلال مبحثين المبحث الأول بعنوان **مفهوم التقارير السرية،** والمبحث الثاني بعنوان **الجهات المرسِلة للتقارير السرية :**
- الفصل الثاني تم التطرق فيه إلى **مساهمة التقارير السرية في تفعيل دور خلية معالجة الاستعلام المالي** ، وذلك من خلال **مبحثين المبحث الأول** بعنوان **الجهة**

المتلقية للتقارير السرية (خلية معالجة الاستعلام المالي) ، والمبحث الثاني بعنوان **دور التقارير السرية في تفعيل دور الخلية**، وذلك كما يلي:

الفصل الأول:

الإطار القانوني للتقارير السرية الموجهة لخلية الاستعلام المالي :

تنطوي الجرائم المالية على مجموعة واسعة من الانتهاكات والتصرفات غير المشروعة التي أصبحت تشكل عائقا في استقرار البلاد وأمانها، ومن بين هذه الجرائم نذكر جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وإزاء تدارك المشرع للمخاطر والآثار السلبية لهما على كافة الأصعدة، قام بتكريس نصوص تجرم هذه الأفعال، ومن بين هذه القوانين نجد القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[1]، وفي هذا السياق قد وضع هذا الأخير آليات تساهم في الكشف عن هذه الجرائم والتي من بينها كما سبق ذكره في مقدمة الدراسة إجراء رفع التقارير السرية الذي نصت عليه المادة 21 من هذا القانون (01/05)، والتي جاء فيها " **ترسل المفتشية العامة للمالية ومصالح الضرائب والجمارك وأملاك الدولة والخزينة العمومية، وبنك الجزائر بصفة عاجلة تقريرا سريا إلى الهيئة المتخصصة فور اكتشافها، خلال قيامها بمهامها الخاصة بالمراقبة والتحقيق، وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة، أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب أو تمويل أسلحة الدمار الشامل .**

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم " .

من خلال استقراء نص المادة يتضح أن المشرع الجزائري بين الجهات التي ترسل التقارير السرية ، والحالات التي ترسل فيها ، والجهة المتلقية لها ، لكنه لم يعطيها تعريفا واضحا وصريحا ، لهذا سنحاول من خلال هذا الفصل التطرق بداية إلى :

مفهوم التقارير السرية في المبحث الأول، ثم تحديد الجهات المرسلة للتقارير السرية في المبحث الثاني:

المبحث الأول: مفهوم التقارير السرية :

تجدر الإشارة إلى أن القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما لم يعطي تعريف صريحا للتقارير السرية المذكورة في نص المادة (21) منه، وإنما اكتفى

---

[1] – القانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم .

بذكرها فقط مع تحديد حالات رفعها والجهات المكلفة بها، لذا سنحاول بداية من خلال هذا المطلب وضع تعريف لهذه التقارير في المطلب الأول، وتمييزها عن المصطلحات المشابهة لها في المطلب الثاني :

المطلب الأول: المقصود بالتقارير السرية :

سنتطرق من خلال المطلب إلى تحديد تعريف التقارير السرية في الفرع الأول ، ثم تبيان الحالات التي ترفع فيها في الفرع الثاني وذلك كما يلي بيانه :

الفرع الأول : تعريف التقارير السرية :

يمكن تعريف التقارير السرية بحسب ما ورد في القانون 01/05 على أنها تلك التقارير التي ترسل من طرف هيئات محددة على سبيل الحصر بموجب القانون ، تأتي نتيجة لعملية المراقبة والتحقيق التي تمارسها هذه الأخيرة ، ترسل بصفة عاجلة فورية وحصرية إلى الهيئة المتخصصة أي خلية معالجة الاستعلام المالي ، موضوع هذا التقارير هو اكتشاف وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة ، أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب أو تمويل أسلحة الدمار الشامل [1].

الفرع الثاني :حالات رفع التقارير السرية :

حسب القانون 01/05 سابق الذكر فإن التقارير المرسلة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي بمفهوم المادة (21) ترفع إلى الهيئة المتخصصة متى تم اكتشاف وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة ، أو يبدو أنها موجهة إلى :

[1] – خولة غرايبية، "دور المؤسسات المصرفية في مكافحة ظاهرة الفساد في التشريع الجزائري"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، 2022/2021 ، ص 285 .

أولا: تبييض الأموال :

نظرا لتطور جريمة تبييض الأموال وتعقيدها وذلك من خلال استعمال أساليب حديثة للتستر مصدر الأموال وطابعها الحقيقي، وقد تعددت مفاهيم هذه الجريمة ، وقد عرفها أحد الفقهاء على أنها :

أنشطة تمارس من أجل التمتع بالأموال التي جنيت بطرق غير شرعية، بدون التعرض لخطر معرفة مصدرها الحقيقي، أو تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات إجرامية أو هي كل فعل يهدف إلى إضفاء المشروعية على العائدات الإجرامية المتحصلة من أي نشاط إجرامي بشكل مباشر أو غير مباشر[1] ، وقد مرت هذه الأخيرة بعدة مراحل تاريخية حتى وصلت إلى الشكل والمفهوم الذي تعرف به حاليا [2].

المشرع الجزائري جرم هذا الفعل ضمن نصوص قانون العقوبات والقانون 01/05 المعدل والمتمم ، وبالمفهوم يعتبر تبييضا للأموال :

أ . تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير مشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأسست منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

ب . إخفاء أو تمويل الطبيعية الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج . اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية.

---

[1]- لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007، ص 24.

[2] - يزيد بوحليط ، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر ، 2014، ص 25 .

د . المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التأمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتعريف والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

وتقوم جريمة تبييض الأموال بصفة مستقلة عن الجريمة الأصلية، وبغض النظر إن تمت إدانة مرتكب الجريمة الأصلية أم لا [1].

وبالتالي فالمشرع لم يعرف جريمة تبييض الأموال بشكل صريح ، لكنه جرم كل فعل يشكل هذه الجريمة.

ومن خلال هذا التعريف تبين أن تبييض الأموال جريمة خطيرة مصدرها الحقيقي أموال غير مشروعة وأموال قذرة، يسعى فيها مبيضو الأموال إلى إخفاء حقيقة منبع ومكانة هذه الأموال غير القانوني وتحويله عبر مراحل من طرف عصابات إلى أموال شرعية .

ثانيا : جريمة تمويل الإرهاب :

تعد جريمة تمويل الإرهاب من الصور أو الحالات التي تباشر الهيئات المخولة لها حق الكشف عن الجرائم والتبليغ عنها .

1/ تعريف جريمة تمويل الإرهاب

عرف المشرع الجزائري تمويل الإرهاب على أنه كل من يقدم أو يجمع أو يسير بإرادته بطريقة مشروعة أو غير مشروعة ، بأي وسيلة كانت بصفة مباشرة أو غير مباشرة أموالا بغرض استعمالها

[1] – المادة (02) من القانون رقم 01/23 المؤرخ في 07 فبراير 2023، يعدل ويتمم القانون 01/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم، ج.ر العدد 08 المؤرخ في 8 فبراير 2023 م، ص 06 .

شخصيا، كليا أو جزئيا، لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية[1]، أو مع علمه بأنها ستستعمل :

- من طرف إرهابي[2] أو منظمة إرهابية[3] لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية .
- من طرف أو لفائدة شخص إرهابي أو منظمة إرهابية . وتقوم الجريمة بغض النظر عن ارتباط التمويل بفعل إرهابي معين، وتعتبر الجريمة مرتكبة سواء تم أو لم يتم ارتكاب الفعل الإرهابي، وسواء تم استخدام هذه الأموال أو لم يتم استخدامها لارتكابه [4].

وبالتالي يتضح أن جريمة تمويل الإرهاب يقوم فيها الأشخاص من خلال أنشطة غير مشروعة أو مشروعة بجمع أموال ومبالغ منها وتحويله لمنظمة إرهابية ومن خلالها تكوين ودعم الأنشطة الإرهابية.

---

[1]– المادة 04 من القانون 01/05 المعدل والمتمم " ... الفعل الإرهابي : الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وفقا للمادة 87 مكرر، وما يليها من القسم الرابع مكرر من الفصل الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من قانون العقوبات ووفقا للتشريع المعمول به والاتفاقيات الدولية ذات الصلة المصدق عليها من طرف الجزائر ..." .

[2] – المادة 04 من القانون 01/05 المعدل والمتمم " ... الإرهابي: أي شخص :

–يرتكب أو يحاول ارتكاب أفعال إرهابية بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل،

–يساهم كشريك في أفعال إرهابية ،

– ينظم أو يأمر أشخاصا آخرين بارتكاب أفعال إرهابية ،

– يشارك في قيام مجموعة من الأشخاص تعمل بقصد مشترك بارتكاب أفعال إرهابية وتكون هذه المشاركة بهدف تنفيذ نشاط إرهابي مع العلم بنوايا المجموعة بارتكاب الفعل الإرهابي ... "

[3] – المادة 04 من القانون 01/05 المعدل والمتمم" ... منظمة إرهابية : كل مجموعة إرهابيين :

– ترتكب أو تحاول ارتكاب أفعال إرهابية بأي وسائل كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعلين ،

– المساهمة كشركاء في أفعال إرهابية ،

– تنظم أو تأمر أشخاصا آخرين بارتكاب أفعال إرهابية .

– تشارك في قيام مجموعة من الأشخاص تعمل بقصد مشترك بارتكاب أفعال إرهابية وتكون هذه المشاركة بهدف تنفيذ نشاط إرهابي مع العلم بنوايا المجموعة بارتكاب الفعل الإرهابي ..." .

[4] أنظر المادة 03 من القانون 01/05 المعدل والمتمم .

حيث جرم المشرع الجزائري صراحة هذه الأفعال .

2/ مراحل جريمة تمويل الإرهاب :

تتم عملية تمويل الإرهاب عبر عدة مراحل، ولكل مرحلة خصوصيات تميزها وتتمثل في:

أ/ مرحلة الإيداع أو الإحلال:

تعتبر مرحلة الإيداع بمثابة الخطوة الأولى التي تمر بها عملية التمويل، أين يقوم مملو الإرهاب بإيداع الأموال أيا كان مصدرها مشروع أو غير مشروع داخل النظام المصرفي،[1] حيث تقسم هذه المبالغ إلى أجزاء صغيرة وذلك من أجل عدم الكشف عن مصدرها وتفادي الشكوك يعمدون إلى تقسيم الأموال إلى مبالغ صغيرة.

ب/ مرحلة التوزيع :

هذه المرحلة تعد من أصعب المراحل حيث يتم فيها نقل الأموال إلى الغاية المنتظرة من مموليها إلى المنظومة الإرهابية لدعمهم، حيث تتم عبر ثلاث طرق اختيارية لهم إما نقل الأموال بتجزئة أو عن طريق الحدود أو عن طريق جمعيات خيرية.

ج/ مرحلة التغطية :

هذه المرحلة يتم فيها فصل الأموال غير مشروعة خاصة عن مصدرها، وذلك بالقيام بعدة تحويلات بنكية من حساب لآخر سواء داخليا أو خارجيا.[2]

وتتميز بالتعقيد حيث يتم فيها أهم إجراء من قبل الممولين.

فإذا تمت بنجاح يصعب على الهيئات اكتشاف مصدر الأموال أو حقيقة اتجاهها.

---

[1]- بوعلام آمنة، ساجي علام، "مفهوم جريمة تمويل الإرهاب"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلة 5، العدد 2، جامعة مستغانم- الجزائر، سنة 2020، ص 21.

[2]- نفس المرجع ، ص 22.

3/ أركان جريمة تمويل الإرهاب

جريمة تمويل الإرهاب حالها حال جريمة تبييض الأموال تقوم على أركان شأنهم إثبات إرادة الجاني في ارتكاب هذه الأعمال وعلمه بأنه ممنوعة، حيث ستعرف على أركان تمويل الإرهاب من خلال ما يلي:

أ/ الركن المادي:

يتمثل في الفعل المرتبط بالعنف بهدف التفويق مثل تدمري المنشات وتفجري الجسور وتسميم المياه والخطف والعمليات الانتحارية بالأحزمة الناسفة وذلك للحصول على مغانم مادية أو فرض معتقد سياسي أو تغير نظام الحكم.[1] حيث يقوم الركن المادي على ثلاث عناصر أساسية ، وهي:

– السلوك الإجرامي:

حيث أن تكون هناك أموال يرد عليها هذا السلوك بغض النظر عن مصدرها القانوني أو غير القانوني المهم أن يكون السلوك الذي يقوم به الجاني في هذه الأموال هو استعمالها لعمليات إرهابية.

– النتيجة

فلا بد من تحقق الغاية من تلك السلوك الإجرامي وهي القيام بالفعل الإرهابي مع بيان أنه هناك تمويل لهذه الأموال من أجل دعم المنظمة الإرهابية.

– العلاقة السببية

أي الرابط بين السلوك الذي يقوم به الجاني بأن تلك الأموال محل إجرامي والنتيجة المحققة.

والحقيقة أن هذه الجريمة تتم بمجرد القيام بالسلوك الإجرامي وعلمه بأن عائدات الأموال مصيرها عمليات إرهابية.

---

[1]– خالد حساني، مساهمة السياسة الجزائرية من محاربة تمويل الإرهاب وتحديد الإطار القانوني لمفهوم الإرهاب الدولي، مجلة دراسات الدفاع والاستقلالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد 04، سنة 2015، ، ص 6.

ب/ الركن الشرعي لجريمة تمويل الإرهاب:

جرم المشرع الجزائري الفعل الإرهابي من خلال القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال بموجب نص المادة 03 منه ، وذلك عملا بمبدأ الشرعية " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".

ج/ الركن المعنوي في جريمة تمويل الإرهاب :

يقوم الركن المعنوي في هذه الجريمة على القصد الجنائي أي توجه إرادة الفاعل إلى ارتكاب السلوك الإجرامي وعلمه أنه يقوم بسلوك غير مشروع.

فهذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تقوم كغيرها من الجرائم على العلم والإرادة.

وعليه فإن القصد الجنائي في الجريمة هذه يتحقق باتجاه إرادة الجاني تقديم أموال أو جمعها أو نقلها بنية استخدامها كليا أو جزئيا في أحد الأعمال الإرهابية المحددة في القانون المجرم، أو علمه بذلك.[1]

د/ **الركن الدولي:**

يتمثل في ضرورة أن تكون الأفعال الإرهابية قد تعدت من دولة ضد أخرى، أي مرتكب الفعل الإرهابي بنقده لحساب دولة معينة، أو باسمها وحامل لجنسيتها أولا.[2]

4/ مصادر تمويل الإرهاب

لكل جريمة مالية مصدر تستقي منه أعمالها الإجرامية وفي هذه الجريمة تتعدد المصادر حيث تختلف من مصادر غير مشروعة عن طريق أموال غير شرعية ومن مصادر مشروعية ذات طابع قانوني توجه لعمل إرهابي.

[1]- بوعلام آمنة، ساحي علام، مرجع سابق، ص 15.

[2]- خالد حساني، مرجع سابق، ص 06.

1/ المصادر غير المشروعة :

حيث تمثلت المصادر الغير مشروعة في تبييض الأموال والجريمة المنظمة واختطاف الرهائن مقابل الفدية أما المشروعة تمثلت في الجمعيات الخيرية والتبرعات.

أ/ تبييض الأموال :

تجدر الإشارة إلى التداخل بين جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وذلك من خلال الهدف الواحد وهو الكسب المادي عن طريق غير مشروع حتى لو كانت الأموال المحصل عليها بطريقة مشروعة، كذلك كلاهما جريمة تتعدى حدود الدولة، إلا أن هذه الجريمة تعد مصدرا لتمويل الإرهاب وذلك من خلال استغلال الأموال التي تكون متجهة لتبييض في التمويل، حيث أن كلاهما تقدمه من إخفاء مصدر الأموال ومن ثم نقلها إلى الغاية المستهدفة، فيمكن لممولو الإرهاب في هذه المرحلة استخدام الأموال المبيضة والمجردة من مصدرها الحقيقي في دعم الأنشطة الإرهابية، حيث أن كل من تبييض الأموال ومن يمولها شخص مجرم يمكن أن يتم التفاهم في ما بينهما لتسهيل عملية التمويل.

ب/ الجريمة المنظمة كمصدر لتمويل الإرهاب:

أي مشروع إجرامي أو مجموعة من الأشخاص ينخرطون في أنشطة إجرامية مستمرة هدفها جني الأرباح المحصلة منها بغض النظر عن أي حدود وطنية.[1]

حيث تعد الجريمة المنظمة لها دور في تمويل الإرهاب مما يجمعها الطابع الغير الشرعي في الجرائم وميزة عبور الحدود أثناء تنفيذ الجريمة، والملاحظ أن العناصر الإرهابية تستعين في كثير من الحالات

[1]– فائزة يونس، الباشا، "الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية"، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 42.

بعصابات لإجرام المنظم التي تتولى تهريبها عبر الدول فضلا في إمدادها بالوثائق المزورة لتسهيل العبور لتلك الدول من أجل تنفيذ مخططاتها الإرهابية.[1]

ج/ اختطاف الرهائن مقابل الفدية:

وهي عمليات تحرير الرهائن ودفع الفدية وذلك من خلال الخطف للأشخاص مقابل مبلغ معين "فدية" وتلك الأموال توجه للتمويل. وقد اقترحت الجزائر على مجلس الأمن تجريم فعل دفع الفدية لتحرير الرهائن باعتباره أحد المصادر الرئيسية لتمويل الإرهاب عن طريق التزام الدول ميدانيا وبشكل فعلي وميداني لقطع الطريق أمام الجماعات الإجرامية والمساهمة في تعزيز الجهود الدولية لمحاربة الإرهاب، وأنه بدل دفع الفدية يجب تمويل التنمية للمساهمة في تحقيق منابع الإرهاب في منظمة الساحل بشكل خاص.[2]

2/ المصادر المشروعة:

حيث يتم فيها نقل وتحويل الأموال بمصادر مشروعة وطابع قانوني لدعم المنظمة الإرهابية ومن ثم يصبح مصدرها الشرعي لاستعمالات غير قانونية تهدد الأمن الوطن والاقتصاد وكل قطاعات الدولة بصفة عامة.

ومن تلك المصادر المشروعة الجمعيات الخيرية وجمع التبرعات.

ثالثا: تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل :

حسب نص المادة (04) من القانون 01/05 المعدل والمتمم هو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل لاسيما الأسلحة النووية أو الكيميائية أو التكسينية أو البكتريولوجية أو البيولوجية عن طريق

[1]- د. الشريف بحماوي، "آليات تحقيق مصادر تمويل الجماعات الإرهابية"، مجلة آفاق علمية، دورية نصف سنوية محكمة تصدر عن المركز الجامعي لتامنغست ، الجزائر، جامعة أحمد دراية أدرار، ص 7.

[2]- د. خالد حساني، مرجع سابق، ص 13.

الأفعال المحظورة بموجب القرار 1540 (2004) والقرارات اللاحقة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة فيما يتعلق بمنع وقمع ووقف انتشار أسلحة الدمار الشمل وتمويلها .

المطلب الثاني : تمييز مصطلح التقارير السرية عن غيرها من المصطلحات المشابهة :

سنميز من خلال هذا المطلب بين التقارير السرية محل الدراسة وبين التقارير الواردة في نص المادة (11) من القانون 01/05 في الفرع الأول ، ثم بينها وبين الإخطار بالشبهة باعتبارهما من تصاريح الاشتباه في الفرع الثاني ، وذلك كما يلي بيانه :

الفرع الأول : تمييز التقارير السرية عن التقارير الواردة في نص المادة (11) من القانون 01/05 :

بالرجوع إلى القانون 01/05 المعدل والمتمم نجد أن المشرع الجزائري أشار إلى أن مفتشو بنك الجزائر المفوضون من قبل اللجنة المصرفية، في إطار المراقبة في عين المكان لدى البنوك والمؤسسات المالية وفروعها ومساهمتها لدى المصالح المالية لبريد الجزائر أو في إطار مراقبة الوثائق يرسلون وبصفة استعجالية تقريرا سريا إلى الهيئة المتخصصة بمجرد اكتشافهم بمناسبة عملية التدقيق والمراقب عملية تكتسي المميزات المذكورة في نص المادة 10 من ذات القانون سالف الذكر [1].

وتتمثل هذه المميزات فيما يلي :

- حدوث عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع
- في الحالات التي يفوق فيها مبلغ العملية حدا يتم تحديده عن طريق التنظيم .

هنا يتعين على الخاضعين أن يولوها عناية خاصة و الاستعلام عن مصدر الأموال وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين.

[1] المادة (11) من القانون 01/05 المعدل والمتمم .

فهنا أشار المشرع الجزائري إلى أنه يحرر تقرير سري ويحفظ مع مراعاة الأحكام الواردة في نص المادة (15) إلى (22) من القانون 01/05 المعدل والمتمم ، لكن لم يحدد من يحرر التقرير ،ما يدعو إلى التساؤل إذا ما كان يسند الالتزام هنا إلى الخاضعين باعتبارهم من يراقب العملية أم إلى مفتشو بنك الجزائر باعتبارهم الجهة المكلفة بالإرسال ، هذا كوجه اختلاف أول عن التقارير السرية بمفهوم نص المادة (21) من القانون 01/05 المعدل والمتمم .

من جهة أخرى يختلف التقريرين من حيث الجهة المرسلة للتقارير ، فبمفهوم نص المادة (11) الجهة المرسلة هي مفتشو بنك الجزائر المفوضون من قبل اللجنة المصرفية في إطار عملية الرقابة الميدانية والمستندية لهذه الأخيرة، أما الجهة المرسلة بمفهوم نص المادة (21) فهي المفتشية العامة للمالية ومصالح الضرائب والجمارك وأملاك الدولة والخزينة العمومية، وبنك الجزائر، هذا فضلا عن الاختلاف في الحالات التي ترسل فيها هذه التقارير كما بينا سابقا .

في حين يتشابه التقريران في الجهة التي يرسلان إليها وهي خلية معالجة الاستعلام المالي .

الفرع الثاني: تمييز التقارير السرية عن الإخطار بالشبهة :

كما سبق الذكر أنه هناك مصطلحات تتشابه مع التقرير السري ومن ذلك الإخطار بالشبهة ، أشار إليه المشرع من خلال القانون السالف الذكر 05-01 في المادة 20 منه ، أشار القانون الجزائري لهذه الآلية من خلال النظام 12 من النظام 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما الصادر عن بنك الجزائر.

ويقصد به تبليغ خلية الاستعلام المالي بكل عملية مهما كانت طبيعتها (مالية مصرفية بيع أو شراء عقارات أو منقولات الخ) تثير شكوكا بخصوص كونها تمت بأموال متحصل عليها من جريمة أو موجهة لتمويل الإرهاب.[1]

وقد تم تحديد نموذج الإخطار بالشبهة بموجب المرسوم 06-05 الذي يحدد شكل ونموذج ومحتوى ووصل استلام الإخطار بالشبهة [2].

وحسب ما تقتضيه المادة 05 من المرسوم السابق الذكر[3] نجد أن المشرع حدد البيانات الإلزامية في الإخطار بالشبهة ، وعن ميعاده فبالرجوع إلى القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال السابق الذكر نجد ضرورة الاستعجال في الإخطار في العمليات المشبوهة، حيث أقر أن الخاضعين بمفهوم القانون 01/05 المعدل والمتمم باعتبارهم ملزمون بالإخطار أثناء وقوع الشبهة حتى لو تعذر تأجيل تنفيذ العمليات موضوع الشبهة أو بعد إنجازها.

يرسل الإخطار بالشبهة إلى خلية الاستعلام المالي ، ويجب على الجهة المبلغة استلام وصل تبين فيه الجهة المستقبلة للتبليغ أنه قد تم وصول الإخطار وتسهم معالجته في تقرير صحته من إنفائه.

وعن مضمون الإخطار بالشبهة فقد نصت المادة 20 من القانون 01/05 [4] المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال المعدل والمتمم، على أنه «... **تتعلق بأموال يشتبه بأنها متحصل عليها من جريمة** ...» أي أن وجود أموال تكون محل شبهة عند الاشتباه في مصدرها أنه من مخالفة أو جنحة أو جناية.

---

[1]- ملهاق فضيلة، "وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال": دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 143.

[2] / المرسوم 06-05 مؤرخ في 09 ذي الحجة عام 1426، الموافق 9 يناير سنة 2006م، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه و وصل استلامه، ج.ر، العدد: 02، (سنة 2006).

[3]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 مؤرخ في 09 جانفي 2006، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه، وصل السلامة، الجريدة ر عدد 02، الصادر بتاريخ 15 جانفي 2006.

[4]- أنظر المادة 20 من القانون 05-01 المعدل والمتمم.

حيث أشار في القانون نفسه طبقا للمادة 10 الفقرة الأولى منه والمادة 10 من النظام 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب إلى المؤشرات التي تبنى من خلالها الشبهة[1].

واستقراء لنص المادة 19 من نظام بنك الجزائر رقم 12-13[2]، تجد جملة من المعايير الموضوعية التي نص عليها المشرع ، ولم يذكرها على سبيل الحصر بل ترك المجال واسعا للمكلفين بالإخطار نذكرها كالتالي:

- عدم الاستناد لمبرر اقتصادي أو تجاري يمكن إدراكه.
- حركة رأس مال مفرد بالمقارنة برصيد الحساب.
- مبالغ نقدية ليس لها علاقة مع العمليات العادية أو المتعلقة بالزبون تتم في ظروف من التعقيد وغير مبررة ولا تستند لمحل مشروع.

وبالتالي الحالات التي يتم فيها الإخطار بالشبهة تتعلق بما يلي :

- الاشتباه في حالة الزبون أو ممثله والمستفيد.
- الاشتباه في مصدر الأموال ووجهتها.
- الشك في مصدر الأموال أنها من لا تستند لمبرر اقتصادي أو محل مشروع.
- المبلغ المقرر يفوق الحد المقرر في القانون [3].

---

[1] - النظام 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما. (صادر عن بنك الجزائر)

[2]- المادة 19 من نظام بنك الجزائر رقم 12-03 المؤرخ في 2012/11/28 المتعلق بالوقاية من شبهة الأموال، وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر، العدد 26، الصادرة بتاريخ 2013.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 05-442 مؤرخ في 12 شوال عام 1426ن الموافق 14 نوفمبر سنة 2005، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع و عن طريق القنوات البنكية و المالية، ج.ر، العدد: 75 (سنة 2005)، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 10-181 مؤرخ في أول شعبان عام 1431 الموافق 13 يوليو سنة 2010، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع و عن طريق القنوات البنكية والمالية، ج.ر، العدد: 43 (سنة 2010)، الملغى بالمرسوم رقم 15-153 مؤرخ

وفي الأخير من خلال ما تم ذكره في هذا الفرع نصل إلى أن الإخطار بالشبهة يختلف عن التقارير السرية من حيث الجهات الملزمة به وحالات رفعه ، أما من حيث الشكل أو البيانات نجد أن القانون حدد نموذج الإخطار بالشبهة والبيانات الواجب توافرها فيه من خلال مرسوم تنظيمي ، في حين لم يشر إلى شكل التقارير السرية ، ولا البيانات الواردة فيها بموجب نص المادة (21) بينهما، إلا أنه بالرجوع إلى القرار الوزاري المؤرخ في 30 مارس سنة 2008، الذي يحدد شروط تطبيق المادة 21 من القانون 05-01 قد حدد البيانات الواردة في التقارير السرية ، لكنها اقتصرت على مصالح الجمارك مصالح الضرائب فقط [1]، فماذا عن باقي الهيئات الأخرى ؟

الملاحظ أن نص المادة (21) تم تعديله بعد القرار الوزاري و ذلك بموجب الأمر 12-03، إذ قبل التعديل كان ينص فقط على مصالح الضرائب و الجمارك دون الهيئات الأخرى المذكورة حاليا، وذلك فور اكتشاف هذه الأخيرة خلال قيامها بمهامها الخاصة بالتحقيق و المراقبة، وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو التي يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال أو لتمويل الإرهاب، أو تمويل أسلحة الدمار الشامل وبالتالي كان من الضروري إصدار قرار وزاري آخر يلغي أحكام هذا الأخير و يتوافق مع تعديل نص المادة (21) التي أشارت إلى هيئات أخرى إلى جانب مصالح الضرائب والجمارك بما فيها بنك الجزائر .

وختاما يمكن القول أن الغاية من كليهما هي المساعدة في منع وكشف لجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل .

في 28 شعبان عام 1436 الموافق 16 يونيو سنة 2015، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية و المالية، ج.ر، العدد: 33 (سنة 2015).

[1] المادة (03) من القرار الوزاري .

المبحث الثاني : الجهات المرسِلة للتقارير السرية :

عند استحداث المشرع الجزائري للقانون 01/05 أشار إلى الجهات المخول إليها قانون رفع التقرير السري إلى خلية معالجة الاستعلام المالي حالة الاشتباه في طبيعة الأموال أو العمليات ، وحتى بعد تعديل للقانون سالف الذكر سنة 2012 ، وتعديل نص المادة [1]إلا أنه لم يتخلى عن هذا الالتزام، بل أضاف التعديل جهات أخرى إلى جانب تلك المذكورة سابقا، و يبدو من خلال القانون أنها جميعا ذات علاقة بحركية الأموال ، وبالتالي اقتصاد الدولة، لذا خولها المشرع هذه الصلاحية .

ومن هذا المنطلق سنحاول من خلال المبحث التطرق إلى الجهات المكلفة برفع التقارير السرية قبل تعديل قانون 05-01 في المطلب الأول ، الجهات المكلفة برفع التقارير السرية بعد تعديل قانون 05-01 ، وذلك كما يلي :

المطلب الأول: الجهات المكلفة برفع التقارير السرية قبل تعديل قانون 05-01 :

قبل تعديل القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما كانت الجهات المكلفة برفع التقارير السرية إلى خلية معالجة الاستعلام المالي تنحصر في مصالح الضرائب (الفرع الأول) ، ومصالح الجمارك (الفرع الثاني) :

الفرع الأول: مصالح الضرائب :

خول القانون الجزائري لهذه المصلحة بموجب المادة 02 من القرار الوزاري المؤرخ في 30 مارس سنة 2008، الذي يحدد شروط تطبيق المادة 21 من القانون 05-01 أن ترسل تقريرا إلى الهيئة المتخصصة يتعلق بكل اكتشاف لحركية أموال وصفقات قد تكون ناشئة عن جرائم أو جنح أو تستعمل لتمويل العمليات الإجرامية .

[1] – المادة (21) من القانون 01/05 المعدل والمتمم .

وقد حدد القرار البيانات الواجب توافرها في هذا التقرير، ونذكر هنا [1]:

- ✓ التحقق من الهوية و الانتساب و عنوان المقر أو المقرات.
- ✓ مكان و طبيعة النشاط و النشاطات الممارسة.
- ✓ طبيعة و مبلغ الدخل المصرح به خلال فترة المراقبة .
- ✓ طبيعة و مبلغ الدخل المصرح به موضوع تذكير بالحقوق الرسوم .
- ✓ الممتلكات العقارية و/أو المكتسبة أو المتنازل عنها خلال الفترة المعنية بالمراقبة الجبائية .
- ✓ كشف الحسابات البنكية و حسابات التوفير و الحسابات الجارية البريدية أو غيرها التي يحوزها الشخص المراقب و الأشخاص الذين ينتمون إلى وعائه الضريبي.
- ✓ المساهمات في الشركات التجارية، الصناعية أو المقدمة للخدمات.
- ✓ المظاهر الخارجية للثراء و عوامل الحياة اليومية الملاحظة خلال فترة المراقبة .

ولعل أبرز الأسباب التي جعلت القانون الجزائري يخول لهذه المصالح مثل هذا الالتزام هو طبيعة محل التعامل و هو الأموال، هذا من جهة ومن جهة أخرى هو طبيعة العلاقة بين التهرب الضريبي وتبييض الأموال ، و أكبر دليل على ذلك مساهمة الجنات الضريبية[2] في توسع نطاق جرائم تبييض الأموال .

[1] المادة (03) من القرار الوزاري المؤرخ في 30 مارس سنة 2008، الذي يحدد شروط تطبيق المادة 21 من القانون 05-01 .

[2]- نذير أرتباس ، العلاقة بين السر المصرفي و عمليات تبييض الأموال – دراسة مقارنة – ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص : قانون ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، د . ت . م ، ص 178 .

الفرع الثاني : مصالح الجمارك :

خول المشرع الجزائري لهذه المصلحة بموجب المادة 02 سالفة الذكر أن ترسل تقريرا إلى الهيئة المتخصصة يتعلق بكل اكتشاف لحركية أموال وصفقات قد تكون ناشئة عن جرائم أو جنح أو تستعمل لتمويل العمليات الإجرامية .

مصالح الجمارك هي إدارة ضريبية تابعة لوزارة المالية تعمل على تطور مجال الاقتصاد في البلاد، تعتبر الدرع الوقائي للدولة من حمايتها للحدود البرية والبحرية ومحاربتها للجرائم العابرة للحدود وجرائم التهريب.[1]

حيث تعتبر مصلحة الجمارك ذات علاقة بالكشف عن العمليات المشبوهة وذلك من خلال عملها الرقابي على دخول السلع إلى الدولة حيث تحقق في مصدرها وتمنع دخول كل ما هو عائد إجرامي أو إرهابي في توجهه للدخول للوطن .

بالنسبة للتقرير السري الذي ترفعه مصالح الجمارك إلى الهيئة المتخصصة فقد حددت المادة 03 من القرار الوزاري المؤرخ في 30 مارس سنة 2008، الذي يحدد شروط تطبيق المادة 21 من القانون 05-01 البيانات الواجب توافرها ضمنه ، وهي كالتالي :

- ✓ النظام الجمركي المتعلق بالبضائع،
- ✓ العناصر النوعية المحددة للرسم على البضاعة (النوع/ المصدر/ القيمة/ الوزن/ أو الحجم عند الاقتضاء)،
- ✓ الرقم البياني الجبائي ،
- ✓ الإطار المالي و طبيعة العملية،

[1]- القانون 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 والمتضمن قانون جريدة رسمية عدد 11 لسنة 2017.

- ✓ الوثائق المرفقة بالتصريح المفصل (الفاتورة النهائية الموطنة، سند الشحن، وثيقة النقل الجوي، ورقة الطريق أو أي سند نقل ملائم آخر، و كل وثيقة مطلوبة وفقا للتشريع أو التنظيم المعمول بهما).
- ✓ نتيجة التحقق و المراقبة بين ما هو مصرح به، و ما اكتشف من طرف مصالح الجمارك.
- ✓ الصلة بين المخالفة الجمركية وتلك المتعلقة بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب (وصف مفصل للوسائل المستعملة).
- ✓ النصوص القانونية التي تم خرقها أو مخالفتها والتي تكيف الفعل و تعاقب عليه.
- ✓ المصرح الجمركي (تم الاعتماد، خط الفهرس، رقم القرض) .
- ✓ العلاقة عند الاقتضاء بين الممون والزبون .

المطلب الثاني : الجهات المكلفة برفع التقارير السرية بعد تعديل قانون 05-01 :

بعد تعديل القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما بموجب الأمر 02/12 [1]، تم تخويل جهات أخرى إلى جانب مصالح الضرائب والجمارك رفع التقارير السرية للهيئة المتخصصة ، و يتعلق الأمر هنا بـ بنك الجزائر (الفرع الأول)، المفتشية العامة للمالية (الفرع الثاني)، مصالح أملاك الدولة والخزينة العمومية (الفرع الثالث) ، وذلك كما يلي بيانه :

[1] رقم 12-02 المؤرخ في 2012/11/28 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال، وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26 .

الفرع الأول : بنك الجزائر :

بنك الجزائر هو مؤسسة وطنية تتمتع بالاستقلال المالي و الشخصية المعنوية، تملك الدولة رأس مالها كلية، و يخضع للقانون 09/23 ولأن وظيفة بنك الجزائر لها علاقة بالأموال باعتباره بنك إصدار وبنك الدولة، بنك الجزائر يدير وينظم الائتمان فهذه الأخيرة تعد من أهم الوظائف التي يقوم بها بنك الجزائر [1]، كون الائتمان المصرفي كنشاط للبنوك هو محور النشاط الاقتصادي.

و بالتالي إذا ترك الحبل على الغارب للبنوك التجارية في إدارة الائتمان فذلك سيؤدي إلى انهيار البنوك أو عدم اتساق السياسات الائتمانية التي تتبعها البنوك مع السياسة الاقتصادية العامة ، لذا توجب على البنوك المركزية إدارة وتنظيم و رقابة الائتمان، وهذا بغرض تحقيق الاستقرار في الجهاز المصرفي و كذا ضمان اتساق السياسة الائتمانية مع أهداف السياسية الاقتصادية العامة للدولة [2]،من جهة أخرى يعتبر بنك الجزائر بنك البنوك .

أما أهم هذه الوظائف فتتعلق بإشرافه على البنوك و الهدف من هذه الوظيفة هو حماية المودعين والمساهمين و المحافظة على استقرار الجهاز المصرفي، و ظهرت أهميتها نظرا للتطورات المالية، كزيادة التقدم التكنولوجي في القطاع المصرفي و تقديم الخدمات المصرفية بين معظم دول العالم من جهة أخرى، فتعثر و انهيار بعض البنوك في كثير من دول العالم أثر سلبا على اقتصاد الدول، لذا وجب ظهور وظيفة الإشراف على البنوك ووضع تعليمات و مقاييس مختلفة تجعل البنوك التجارية في موقف مالي سليم، و تقلل حجم المخاطر التي تتعرض لها، فتؤدي إلى حدوث أزمات، لذا عدلت الكثير من

[1] المادة (35) من القانون 09/23 المؤرخ في 21 جوان 2023 ، يتضمن القانون النقدي والمصرفي المعدل والمتمم ، ج.ر، العدد 43 المؤرخ في 27 جوان 2023 ، ص 04 .

[2] نبيل حشاد ، استقلالية البنوك المركزية بين التأييد و المعارضة ، د.ط ، اتحاد المصارف العربية ، لبنان ، 1994 م ، ص 58.

دول العالم قوانين البنوك المركزية، و أضافت نصوص قانونية تخول لهذه الأخيرة قوة و صلاحية أكبر في مجال الإشراف لضمان سلامتها و سلامة القطاع ككل [1].

ويؤكد القانون 01/05 على ذلك أين اعتبر بنك الجزائر من سلطات الإشراف الرقابة وذلك في نص المادة 10 مكرر منه والمادة 11 ، لذا قد تعترض هذا الأخير حالات مشتبه فيها، لذا خوله المشرع رفع التقارير السرية إلى خلية معالجة الاستعلام المالي .

الفرع الثاني : المفتشية العامة للمالية :

تعد المفتشية العامة للمالية إحدى هيئات الرقابة المالية اللاحقة التي تأتي في إطار التأكد من أن طرق التنفيذ أو التصرف متفقة مع القوانين والتعليمات، و أن معدلات الإنتاج و الأداء تتفق مع المعايير و المعدلات الموضوعة، و يتحقق ذلك من خلال الإطلاع على السجلات و المستندات القانونية و إعداد التقارير الدورية، و متابعة البيانات الإحصائية والتحقيق في الشكاوى المرفوعة إليها، فهي رقابة لاحقة على عملية التنفيذ و لا تكون إلا بعد استيفاء الإجراءات القانونية اللازمة[2]، وتعرف على أنها " هيئة مراقبة توضع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية "[3].

المفتشية العامة للمالية يمكن أن تلعب دورا بارزا في حماية الأموال العامة و اكتشاف حالات التلاعب التي تتم على مستوى الهيئات محل المراقبة، و ذلك من خلال دورها الرقابي، فهي تمارس الرقابة على التسيير المالي و المحاسبي لمصالح الدولة و الجماعات الإقليمية، و كذا الأجهزة والمؤسسات

---

[1] خولة غرايبية ، مرجع سابق، ص 32 .

[2] سارة سلطاني، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري المقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، تخصص: قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران 2، محمد بن أحمد، بتاريخ: 2019/2018 ، ص: 391.

[3] المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 53/80 الملغى بالمرسوم التنفيذي 92-78 باستثناء المادة الأولى، هذا الأخير ألغيت أحكامه بالمرسوم التنفيذي 08-272، يتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، مؤرخ في 01 مارس 1980 م، ج.ر، العدد 10، سنة 1980.

الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، ناهيك عن المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام لعام و الإجباري، و كذا كل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي و الثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية، و كل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني[1].

كما أنها تراقب استعمال الموارد التي جمعتها الهيئات أو الجمعيات مهما كانت أنظمتها القانونية بمناسبة حملات تضامنية، و التي تطلب الهبة العمومية و خصوصا من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية و العلمية و التربوية و الثقافية و الرياضية، كما تراقب كل شخص معنوي آخر يستفيد من المساعدة المالية من الدولة أو جماعة محلية أو هبة عمومية بصفة تساهمية أو في شكل إعانة أو قرض أو تسبيق أو ضمان[2]، بما في ذلك المؤسسات العمومية الاقتصادية التي أخضعها القانون لرقابة المفتشية بموجب المرسوم 96/09 سالف الذكر، و هي في إطار تنفيذ دورها الرقابي تتعلق تداخلاتها بسير الرقابة الداخلية و فعالية هياكل التدقيق الداخلي، شروط تطبيق التشريع المالي و المحاسبي وتسيير الأملاك، إبرام الصفقات و الطلبات العمومية و تنفيذها، دقة المحاسبات و صدقها و انتظامها، مستوى الانجازات مقارنة مع الأهداف، شروط تعبئة الموارد المالية، تسيير اعتمادات الميزانية واستعمال وسائل السير، شروط منح واستعمال المساعدات و الإعانات التي تقدمها الدولة والجماعات الإقليمية و الهيئات و المؤسسات العمومية، تطابق النفقات المسددة مع الأهداف المتبعة بطلب الهبة العمومية، و هي في هذا الإطار تراقب الصناديق وفحص الأموال و القيم و السندات و الموجودات من أي نوع، و التي تكون بحيازة المسيرين أو المحاسبين[3].

---

[1] المادة (02) من المرسوم التنفيذي 08-272 يتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية.

[2] المادة (03) من المرسوم التنفيذي 08-272 يتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية.

[3] المادة (05) من المرسوم التنفيذي 08-272 يتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية.

وبالتالي أثناء عملها الرقابي قد تعترضها حالات مشتبه فيها من حيث طبيعة المال أو العملية، لذا خولها المشرع الجزائري صلاحية رفع التقارير السرية بموجب نص المادة (21) من القانون 01/05 المعدل والمتمم .

الفرع الثالث : مصالح أملاك الدولة والخزينة العمومية :

أولا : مصالح أملاك الدولة :

عرفت المادة 02 من القانون 30/90 أملاك الدولة : "تشمل الأملاك الوطنية على مجموع الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعتها الإقليمية في شكل ملكية عامة أو خاصة، وتتكون هذه الأملاك من:

- الأملاك العمومية والخاصة للدولة.
- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للولاية.
- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للبلدية".[1]

كما عرفها من خلال قانون التوجيه العقاري في النص المادة 24 على أنها: "تدخل الأملاك العقارية والحقوق التي تملكها الدولة والجماعات المحلية في عداد الأملاك الوطنية، تتكون الأملاك الوطنية من:

- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة.
- الأملاك العمومية والخاصة للولاية.
- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للبلدية.[1]

[1]- المادة 02 من القانون رقم 30/90، مؤرخ 01 ديسمبر 1990، المتضمن(ق.ا.و)، ج.رسمية، العدد 52، لسنة 1990، المعدل والمتمم.

بالنسبة لمرفق إدارة فيتكون أملاك الدولة على المستوى المركزي من وزير المالية المسؤول على إدارة أملاك الدولة والمديرية العامة للأملاك الوطنية، أما على المستوى الجهوي هناك مفتش جهوي مهامه تنشيط أعمال مصالح أملاك الدولة، حيث نجد على هذا المستوى في الولاية المديرية الولائية لأملاك الدولة التي تقوم بتسيير ورقابة أملاك الدولة.

ومديرية ولائية للحفظ العقاري مكلفة بعمليات التشهير العقاري، ونجد على المستوى البلدي المشترك مفتشية لأملاك الدولة هدفها الوقاية من أنواع التقصير في تسيير المصالح العمومية والسهر على الاستعمال الأمثل للوسائل والموارد، إضافة إلى إدارة للحفظ العقاري مهامها المحافظة على الحفظ العقاري، من بين المهام المسندة لأملاك الدولة ضمان تسيير الاعتمادات المفوضة لها والسير الحسن والمنتظم بين الولايات وتتعدى البلدان.

ثانيا: تعريف الخزينة العمومية:

وهي مؤسسة مالية، تضمن الحفاظ على التوازن النقدي والمالي بموجب عمليات الصندوق والبنك، كما تقوم بممارسة النشاط الوصائي وتمويل الاقتصاد، وهي الميسر المالي لأموال الدولة، وتعتبر الخزينة العمومية بأنها هيئة مالية وطنية، ليس لها الشخصية المعنوية مكلفة بتحقيق الحركة المالية للدولة، والهيئات المحلية، والمؤسسات العمومية ذات طابع إداري وكذا تنفيذ ميزانيتها العامة، عن طريق تحصيل الإيرادات ودفع الصفقات، بالإضافة إلى عمليات الخزينة.[2]

تلعب هذه الخزينة دورا هاما في الاقتصاد السياسي للدولة وذلك من خلالها احتوائها وتمتعها بشتى الإمكانيات المالية، إلا أن هذه الأدوار كلها نصب في المهمة أساسية وهي تسيير ميزانية الدولة وتنفيذها، ضمن قوانين المالية التي يصادق عليها البرلمان.

---

[1]- المادة 24 من القانون رقم 25/90، مؤرخ في 18 نوفمبر 1990، المتضمن التوجيه العقاري، ج.رسمية، العدد 49، لسنة 1990، المعدل والمتمم بأحكام الأمر 26/95، مؤرخ في 25 سبتمبر 1995 ،ج.ر، العدد 55، السنة 1995.

[2]- حسين الصغير، دروس في المالية والمحاسبة العمومية، الطبعة الثانية، دار المحمد العامة، الجزائر، 2007، ص 140.

هذا فيما يتعلق بالجهات المحددة قانون على سبيل الحصر لرفع التقرير السرية عن حالات الاشتباه لخلية معالجة الاستعلام المالي، ونشير هنا إلى أنه يفترض إصدار قرار وزاري جديد يبين كيفية تطبيق نص المادة 21 خاصة بعد إضافة جهات أخرى حتى يكون عملها في هذا السياق ذو سند قانوني .

خلاصة الفصل الأول

من خلال هذا الفصل نخلص إلى أن المشرع الجزائري أشار إلى التقارير السرية بموجب القانون 01/05 حيث ترسل هذا الأخيرة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي من طرف جهات محددة وهي مصالح الضرائب ومصالح الجمارك، بنك الجزائر ، المفتشية العامة للمالية ، الخزينة العامة وأملاك الدولة وذلك في حال اكتشافها، خلال قيامها بمهامها الخاصة بالمراقبة والتحقيق، وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة، أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب أو تمويل أسلحة الدمار الشامل .

تبين من خلال هذا الفصل أن التقارير السرية صحيح يمكن اعتبارها آليات تبليغ الهيئة المتخصصة ، لكنها تختلف عن التقارير الأخرى والإخطار بالشبهة من حيث الجهة المرسلة، نموذج التقارير ، المحتوى ، الدافع لإرسالها ...الخ ، كما تبين أنا لقانون الجزائري لم يحط هذه التقارير بنظام قانوني كافي كما فعل مع آلية الإخطار بالشبهة ، فأساسها القانوني نص واحد فقط وهو المادة (21) من القانون 01/05 المعدل والمتمم ، وذلك بالرغم من فعاليتها هي الأخرى في تفعيل دور الهيئة المتخصصة وهو ما سيتم توضيحه في الفصل الثاني من الدراسة .

الفصل الثاني: مساهمة التقارير السرية في تفعيل دور خلية معالجة الاستعلام المالي:

المبحث الأول: الجهة المتلقية للتقارير السرية (خلية معالجة الاستعلام المالي) :

سبق الإشارة إلى أن الهيئة المتخصصة بمفهوم القانون 01/05 المعدل والمتمم هي الجهة التي تستلم التقارير السرية، وقد تم إنشاء الخلية بموجب المرسوم 02 -127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق ل 7 أبريل سنة 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، والذي تم تعديله سنة 2008 وسنة 2013 ، وتم سنة 2022 إلغاؤه بموجب المرسوم 36/22 باستثناء المادة الأولى منه[1]، لذا سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى مفهوم خلية معالجة الاستعلام المالي في المطلب الأول ، وفي المطلب الثاني نتطرق إلى تشكيلة وسير عمل خلية معالجة الاستعلام المالي :

المطلب الأول : مفهوم خلية معالجة الاستعلام المالي :

سنتناول من خلال هذا المطلب تعريف الخلية في **الفرع الأول**، وطبيعتها القانونية في **الفرع الثاني** :

الفرع الأول :تعريف الخلية :

أُنشأت الخلية وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 02 -127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي ، هذا الأخير الذي تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي 08-275 المؤرخ في 06 سبتمبر

[1] – المرسوم التنفيذي 02-127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أفريل سنة 2002 و المتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 157/13 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أفريل سنة 2013 ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 17 جمادى الثانية عام 1434 ، الموافق 28 أفريل 2013 م ، العدد 23 ، ص: 06 ، تم إلغاء هذا المرسوم التنفيذي بموجب 22-36 المؤرخ في 04 جانفي 2022 يحدد مهام خلية الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج، ع 03 بتاريخ 09 جانفي 2022 ص 12 .

2008 ، وكذا المرسوم 13-157 المؤرخ في 15 أفريل 2013، ثم ألغي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-36، مقرها الجزائر .

تعرف خلية معالجة الاستعلام المالي على أنها : " **سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و توضع لدى الوزير المكلف بالمالية** " [1]، تتكون من جهاز تنفيذي يتمثل في مجلس الخلية و الأمانة العامة ، و جهاز إداري يتجسد في المصالح الإدارية التي تحدد بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية بناء على اقتراح من مجلسها .

عرفها الفقه على أنها "هي هيئة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مهمتها تحليل المعطيات المتحصل عليها من خلال الإخطارات بالشبهة الواردة إليها وتقرير الإجراء الواجب اتخاذه".[2]

بالتالي حسب ما تم تقديمه نستخلص أن خلية معالجة الاستعلام المالية أو كما يطلق عليها البعض من الفقهاء والتشريعات الأخرى **وحدة التحريات المالية**، هي هيئة مختصة في معالجة المعلومات التي تتلقاها من إجراء التبليغ بصوره وتقرر الإجراءات الواجب اتخاذها وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية.

[1] – المادة 02 من المرسوم 36/22 المؤرخ في 04 جانفي 2022 يحدد مهام خلية الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها .

[2] – روشو عبد القادر،أهمية الآليات القانونية المكلفة بالفساد المالي في الجزائر– خلية معالجة الاستعلام المالي CTR نموذج– مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، جامعة المسيلة، المجلد 07، العدد01، 2023، ص08.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للخلية :

تعد الخلية سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية، تتلقى الإخطارات والمعلومات عن أي من العمليات التي يشتبه في أنها تشكل متحصلات أو تتضمن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل أو مجرد محاولات القيام بهذه الأفعال ، ثم تعمل على تحليل هذه المعطيات وإرسال النتائج إلى الجهات القضائية المختصة ، فهي همزة وصل بين الأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار والتبليغ وجهات إنفاذ القانون، و هو تقريبا أغلب نهج متبع في معظم الهيئات والوحدات المختصة بالتحريات المالية في دول العام وخاصة الدول المتقدمة اقتصاديا [1].

إلا أنه هناك اختلاف من حيث جهة التبعية الإدارية ، فالمشرع الجزائري مثلا اعتبر الخلية سلطة إدارية مستقلة ألحقها بوزارة المالية، بينما فرنسا ألحقت خلية التحريات المالية بوزارة الاقتصاد والمالية ونجد المشرع المصري لم يمنح وحدة التحريات المالية الخاصة بمكافحة تبييض الأموال صفة سلطة ضبط مستقلة، وإنما ضمها للبنك المركزي، وعدها مثل مركزية المخاطر[2]، وكذلك التشريع السوري [3].

عدت الخلية بموجب المرسوم التنفيذي 127/02 سابقا مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، وبعد القانون 01/05 بموجب الأمر 02/12 ، وكذا تعديل المرسوم

---

[1] – حمليل عبد الحق ، مسيردي سيد أحمد ، " مظاهر استقلال خلية معالجة الاستعلام المالي – قراء في المرسوم التنفيذي رقم 36/22 ، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، العدد الأول ، المجلد الأول ، 2023 ، ص ص 326 -327 .

[2]– نفس المرجع ، ص 327 .

[3] – حسين شحادة الحسين، "التشريعات المصرفية"، د.ط، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، 2006 م، ص ص 173 – 191.

127/02 ، أصبح القانون ينظر إلى الخلية على أنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، وذلك ضمانا لتكييف المنظومة القانونية الوطنية مع المعايير الدولية [1].

المطلب الثاني : تشكيلة وسير عمل خلية معالجة الاستعلام المالي :

سنتناول من خلال هذا المطلب تشكيلة الخلية في **الفرع الأول**، ثم سير عملها في **الفرع الثاني** :

الفرع الأول : تشكيلة الخلية :

حسب المادة 11 من المرسوم التنفيذي 22-36 نجد أن خلية معالجة الاستعلام المالي تقوم على جهازين:

جهاز تنفيذي ويشمل: مجلس الخلية والأمانة العامة وجهاز إداري يشمل أربع مصالح إدارية.

أولا: الجهاز التنفيذي: و يقوم على مجلس الخلية و الأمانة العامة:

1/ مجلس الخلية:

طبقا لأحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 فإن مجلس الخلية يتشكل من 09 أعضاء، يتم اختيارهم نظرا لكفاءتهم في المجالات القضائية، المالية و الأمنية، علما أنه لم يتم تحديد معيار الكفاءة ولا الجهة التي تقوم باختيارهم، و هذا ما يثير إشكالا في تطبيق النص، وهم على التوالي :

- رئيس، و يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي و بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية لعهدة مدتها (05) سنوات قابلة للتجديد، و يساعده (03) مكلفين بالدراسات و التلخيص[1].

[1] - حمليل عبد الحق ، مسيردي سيد أحمد ، المرجع السابق ، ص 327 .

- قاضيان اثنان (02) من المحكمة العليا،
- ضابط سام من الدرك الوطني، ممثل عن قيادة الدرك الوطني،
- ضابط سام من المديرية العامة للأمن الداخلي،
- ضابط سام من المديرية العامة للتوثيق و الأمن الخارجي،
- ضابط شرطة برتبة عميد، على الأقل، ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني،
- ضابط سام للجمارك، على الأقل، ممثل عن المديرية العامة للجمارك،
- إطار لدى بنك الجزائر برتبة مدير دراسات على الأقل ممثلا عن بنك الجزائر،

بالنظر إلى نص هذه المادة نجد أن التشكيلة عرفت تنوعا في انتماءات الأعضاء ، حيث تم توسيع مجالات الكفاءة لتشمل المجال القضائي و المالي و الأمني ، و هذا من شأنه أن يعزز دور الخلية في مكافحة الإجرام المالي ، وذلك من خلال معالجتها لتصاريح الاشتباه والتقارير السرية ، كما أن إضافة المجال الأمني فيه تفعيل لدور الخلية التي تكون دائما في حاجة إلى معلومات أمنية ، و كذا شخص ذو كفاءة في المجال الأمني لتقدير وتحليل تلك المعلومات [2].

يؤدي أعضاء الخلية أو الهيئة المتخصصة الذين لم يسبق لهم تأدية اليمين في إطار ممارسة مهامهم والمستخدمين المؤهلين للإطلاع على المعلومات ذات الطابع السري ، اليمين أمام المجلس القضائي قبل تنصيبهم ، وذلك بالصيغة الواردة في نص المادة 04 مكرر 01 القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

---

[1] المواد 12 و 15 من المرسوم التنفيذي 22-36 يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و سيرها.

[2] حولة غرايبية مرجع سابق ، ص: 255 .

يتداول مجلس الخلية في جملة من المهام حددتها المادة 17 من المرسوم التنفيذي 22-36 و يتم اتخاذ القرارات فيها بناء على أغلبية أصوات الأعضاء.

أما فيما يخص مهام الرئيس فقد حددها المرسوم سابق الذكر، بحيث يكلف هذا الأخير بما يلي [1]:

- ✓ التعيين و إنهاء المهام في كل الوظائف التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها، و ذلك في حدود القوانين الأساسية السارية و المسيرة لوضعية الأعوان الذين يمارسونها،
- ✓ ضمان تنشيط الأقسام و التنسيق بينهما و الإشراف عليها و السهر على السير الحسن للخلية، وممارسة السلطة السلمية على كل مستخدمي الخلية بهذه الصفة،
- ✓ السهر على القيام بإجراءات تأهيل المستخدمين المعنيين في الخلية،
- ✓ ضمان تنفيذ القرارات المتخذة في المجلس والحرص على تحقيق المهام والأهداف المسندة للخلية،
- ✓ رفع دعاوى قضائية و تمثيل الخلية لدى السلطات و الهيئات الوطنية و الدولية ، و كذا إبرام كل صفقة و عقد و اتفاق و اتفاقية،
- ✓ العمل على إعداد الحصائل التقديرية و الحساب الإداري و الحصيلة السنوية لنشاطات الخلية التي يعرضها الوزير المكلف بالمالية بعد موافقة مجلس الخلية ،
- ✓ اقتراح التنظيم و النظام الداخليين للخلية و السهر على تنفيذها.

[1]- المادة 13 من المرسوم التنفيذي 22-36 يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و سيرها.

بالنسبة لأعضاء الخلية فهم يمارسون مهامهم بصفة دائمة ، و هم مستقلون خلال عهدتهم عن الهياكل والمؤسسات التابعين لها، كما أنهم ملزمون إضافة إلى الأشخاص الذين تستعين بهم الخلية بالسر المهني ، بما في ذلك تجاه إدارتهم الأصلية، و كذا باحترام واجب التحفظ طبقا للتشريع المعمول به ، و يستفيد أعضاء الخلية من حماية الدولة من التهديدات والإهانات والهجمات من أي طبيعة كانت ، و التي يمكن أن يتعرضوا لها بسبب أو بمناسبة انجاز مهامهم، كما يستفيدون من زيادة في المرتب الذي يتقاضونه من المؤسسة أو الإدارة الأصلية،و من تعويضات تحدد بموجب المرسوم التنفيذي 36/22 [1].

يصنف أعضاء مجلس الخلية و يدفع راتبهم استنادا إلى وظيفة رئيس قسم في الإدارة المركزية، أما الرئيس فهو يصنف و يدفع راتبه استنادا إلى وظيفة مدير عام في الإدارة المركزية، و مع ذلك يمكنهم اختيار الحفاظ على تلقي أجورهم من قبل مؤسستهم أو إدارتهم الأصلية إذا كان هذا الإبقاء يصب في صالحهم[2].

2/ الأمانة العامة: (الأمين العام):

هذا الأخير يتم تعيينه بموجب قرار من رئيس الخلية بعد موافقة المجلس، و هو يصنف و يدفع راتبه استنادا إلى وظيفة مدير في الإدارة المركزية إلى جانب رؤساء المصالح الإدارية الأربعة[3].

ثانيا : الجهاز الإداري:

تقوم خلية معالجة الاستعلام المالي على أربع أقسام من أجل سيرها تقوم بمساعدة مجلسها، وهذا ورد في المرسوم التنفيذي 22-36 ، وتتمثل هذه الأقسام فيما يلي:

---

[1] – المواد 18، 19، 20، 21، 23 على التوالي من المرسوم التنفيذي 36/22 .

[2] المادة (22) من المرسوم التنفيذي 22-36 يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و سيرها.

[3] المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و سيرها.

1/ قسم التحقيقات و التحاليل العملياتية و الاستراتيجية :

وهو القسم المكلف بجمع الاستعلامات و العلاقات مع المراسلين و التحليل العملياتي للتصريحات بالشبهة و تسيير التحقيقات، وكذا التحليل الاستراتيجي و التوجهات، و يزود هذا القسم بثلاث مصالح: مصلحة جمع المعلومات والعلاقات مع المراسلين، مصلحة التحاليل العملياتية، مصلحة التحاليل الاستراتيجية و التوجهات.

حيث يتم استلام التصريحات من المعنيين بهذا الالتزام ، ثم يتم تحويلها من مجرد تصريح إلى اشتباه قوي و مؤسس ، بالاعتماد على وثائق و أدلة تحصلت عليها من خلال علاقتها بالمراسلين سواء من خلال التقارير السرية أو من خلال الإخطارات بالشبهة ، مع إمكانية الاستعانة بكل شخص تراه مؤهلا لمساعدتها في أداء مهامها ، بشرط أن يتم استعمال المعلومات المتحصل عليها في الغرض الذي خصصت له في إطار الوقاية من تبييض الأموال [1].

2/ القسم القانوني :

و هو القسم المكلف بالعلاقات مع الهيئات القضائية المختصة و المتابعة القضائية والتحاليل القانونية، و يزود هذا القسم بمصلحتين: مصلحة العلاقات مع الهيئات القضائية المختصة ومتابعة المسائل القضائية، مصلحة التحليل القانوني، و يضطلع هذه القسم بدراسة الجانب القانوني للملفات و تحليل الوقائع و التأكد من مدى مطابقتها مع أركان جريمة تبييض الأموال ، كما يقوم بدراسة القوانين المقارنة في العالم ، و تقديم الاقتراحات في المجال القانوني لمجلس الخلية [2] .

---

[1] خولة غرايبية، مرجع سابق، ص: 257

[2] محمد الطاهر سعيود، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في الوقاية من جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد : 49 ، جوان 2018 م ، ص 371 .

3/ قسم الوثائق و أنظمة المعلومات:

و هو القسم المكلف بجمع المعلومات و تشكيل بنوك البيانات الضرورية لسير الخلية، و كذا إزالة الطابع المادي للعلاقات مع الخاضعين، و يزود هذا القسم بثلاث مصالح: مصلحة الوثائق والأرشيف، مصلحة أنظمة المعلومات، مصلحة الأمن المعلوماتي .

يعمل هذا القسم على جمع و حفظ كل الوثائق و الدراسات و الأدوات البيداغوجية للتدريب في مجال عملها كما يعمل على الإطلاع على كل ما يجري في العالم في مجال الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما ، و إخبار المجلس و الأقسام بذلك ، وهذا باستعمال الوسائل التقنية المدنية [1].

4/ قسم التعاون و العلاقات العامة و الاتصال:

و هو القسم المكلف بالعلاقات الثنائية و متعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية العاملة ، و التي تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية وعمليات الإرشاد الموجهة للخاضعين و للجمهور و كذا العلاقات العامة و مع أجهزة الإعلام، و يزود هذا القسم بثلاث مصالح: مصلحة العلاقات مع الخلايا المماثلة، مصلحة العلاقات مع المنظمات الإقليمية و الدولية، مصلحة الإرشاد و العلاقات العامة و الاتصال.

إذ بالنظر للطابع الخاص الذي يميز جريمة تبييض الأموال كجريمة ذات بعد دولي فإن التحري و التحقيق فيها يستوجب بالضرورة التواصل مع الدول الأجنبية و الهيئات المماثلة أو تلك التي تنشط في هذا المجال ، وذلك بغرض الحصول على المعلومات و المعطيات اللازمة ، و هذه الأقسام بطبيعة

[1] عمار مصطفاوي، خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة العمليات المشبوهة، مجلة المفكر، العدد: 15، جوان 2017 م ، ص 679 .

الحال تسهل ذلك من خلال جمع البيانات بالتواصل مع هيئات التحري المالي في دول العالم ، أو تلك التي تمارس مهام مماثلة في ذات السياق .

وقد نص المشرع صراحة على ذلك في نص المادة 25 من الأمر القانون 01/05 المعدل والمتمم ، كما يمكن للهيئة أن تطلع الهيئات في الدول الأخرى على ما تملك من معلومات وفق ذات الشروط الواردة في نص المادة سالفة الذكر .

في سياق التنسيق بين المصالح التقنية للخلية و مجلسها أضافت المادة 04 من القرار الوزاري السابق مكتب التنظيم العام كملحق لمجلس الخلية.

رؤساء المصالح يساعدهم مكلف أو أكثر بالدراسات، يتم تحديدهم بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، أما عن التعيين فرؤساء الأقسام ورؤساء المصالح يتم بقرار من رئيس الخلية و يصنفون و تدفع رواتبهم استنادا على التوالي إلى وظيفتي مدير و نائب مدير في الإدارة المركزية[1].

الفرع الثاني :سير عمل الخلية :

يتولى تسيير الخلية أمانة عامة توضع تحت سلطة أمين عام يتولى التسيير الإداري و المالي للخلية، و ذلك تحت إشراف رئيس الخلية، و يساعد الأمين العام رئيس مصلحة للموارد البشرية والتكوين و الوسائل العامة، و رئيس مصلحة للمالية و المحاسبة، و رئيس مصلحة للأمن الداخلي، يتم تعيينهم بموجب قرار من رئيس الخلية، و يصنفون إلى جانب الأمين العام و تدفع رواتبهم إلى وظيفتي مدير و نائب مدير في الإدارة المركزية. و يحدد تنظيم مصالح الأمانة العامة في مكاتب بموجب

[1] المواد 29 و 30 من المرسوم التنفيذي 22-36 يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و سيرها.

قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية[1].و ذلك فيما يخص الشؤون الإدارية و الوسائل البشرية و الإدارية للخلية.

في هذا السياق تضع الدولة تحت تصرف الخلية جميع الوسائل البشرية و المالية الضرورية لسيرها ، بالنسبة لرئيس الخلية هو من يعد ويأمر بصرف ميزانيتها و يعرضها على المجلس للموافقة عليها، هذه الأخيرة تشتمل في باب الإيرادات على إعانات الدولة و الهبات و الوصايا، و في باب النفقات على نفقات التسيير ، نفقات التجهيز [2].

المبحث الثاني: دور التقارير السرية في تفعيل دور الخلية :

انطلاقا من اعتبار خلية معالجة الاستعلام المالي قاعدة لجمع البيانات والتصريحات، فإن تلقيها لهذه التصريحات وتحليلها يساهم في تفعيل دورها في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أسلحة الدمار الشامل، خاصة وأن المشرع الجزائري منحها العديد من الصلاحيات التي تدعم دورها في هذا السياق، وبالتالي فإن التقارير السرية تدعم دور الخلية في مكافحة الإجرام المالي، سواء بمنعه أو كشفه، أو حتى في سياق الوقاية منه ، لذا سنحاول من خلال توضيح ذلك انطلاقا من المطلب الأول المعنون بكشف العمليات المشتبه فيها، والمطلب الثاني الذي جاء بعنوان **تعزيز إستراتيجية الوقاية من العمليات المشتبه فيها :**

المطلب الأول: كشف عمليات المشتبه فيها :

فعالية الدور الذي تلعبه الخلية في مكافحة الإجرام المالي والعمليات والأموال الغير المشروعة يستند أساسا على الوظائف الأساسية للخلية بما فيها تلقي التقارير السرية ، لأن خلية معالجة

[1] المواد من 24 إلى 27 من المرسوم التنفيذي 22-36 يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و سيرها .

[2] المواد من 31 إلى 34 من المرسوم التنفيذي 22-36 يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و سيرها.

الاستعلام المالي ليست فقط مستودعا للتلقي أو مجرد قاعدة للبيانات والمعلومات المالية التي ترد من السلطات المختصة ، أو تطلبها سلطات إنفاذ القوانين الوطنية ، بل يجب أن تتوافر لديها القدرة على تحليل البيانات التي تتلقاها فكثير من تقارير المعاملات المالية المشتبه فيها والكشوفات المالية المرتبطة بالمعاملات قد تبدو مشروعة، في حين أنها يمكن أن تكون أجزاء من معلومات هامة لاكتشاف وملاحقة جريمة تبييض الأموال [1].

تحليل المعلومات أو معالجة تصريحات الاشتباه كما أشارت لها المادة 04 من المرسوم 22-36، وكذا المادة 15 الفقرة الأولى من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما يتم بكافة الطرق و الوسائل المناسبة بغرض تحديد مصدر الأموال و وجهتها[2] و الطبيعة الحقيقية للعملية محل الإخطار [3]، و هذا ما يعزز شفافية العمل في الهيئات المالية .

لذا فإن وظيفة التحليل تتم بواسطة عمليات متناسقة، تنطلق من فحص الحالات التي يتم الإبلاغ عنها لتحديد المشبوهة منها كخطوة أولية نحو توجيهها للسلطات المختصة بالتحقيق أو الملاحقة القضائية ، و من ذلك تقديم المساعدة في التحقيقات من خلال إجراء تحليل مالي عند الطلب في إطار مساندة تحقيق جنائي ، لتنتهي بإجراء تحليل استراتيجي لتحسين فهم آليات عملية التبييض والمساعدة في استنباط طرق جديدة لمنع حدوثها .

إضافة إلى استخدام هذه البيانات و المعلومات في إطار تبيان الصلة بين العميل و المؤسسة المالية التي تمت من خلالها العملية المالية محل الاشتباه ، و ذلك لإثبات القصد الجنائي في جريمة

---

[1] عادل محمد السيوى، "القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال – دراسة مقارنة – "، ط 1 ، نهضة مصر للطباعة و النشر و التوزيع ، مصر ، 2008 م ، ص 427.

[2] تقرير التقييم المتبادل لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا : تقرير المتابعة السابع للجزائر مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب، بتاريخ: 27 أفريل 2016 م، ص 19.

[3] المادة (16) من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما المعدل والمتمم .

التبييض ، و الذي يتمثل في علم الجاني بطبيعة الأموال محل الجريمة ، و كذا تحديد دوره في العمل الإجرامي الذي يمثل الجريمة الأصلية .

بالتالي وظيفة التحليل الأساسية هي تحديد ما إذا كانت المعلومات المتحصل عليها تكشف فعلا عن عمليات مالية إجرامية ترتبط بجريمة التبييض أو لا، و ذلك يتم بناء على الفحص الدقيق والمعمق ، و لأجل هذا الغرض يتم التحليل بناء على ثلاث مراحل : التحليل التكتيكي للمعلومات، التحليل العملياتي للمعلومات، التحليل الاستراتيجي للمعلومات .

بعد انقضاء عملية تحليل المعلومات و البيانات الناتجة عن التصريحات بالاشتباه، تقوم خلية معالجة الاستعلام المالي بعملية توزيع المعلومات، و يتم ذلك وطنيا (الفرع الأول) ودوليا (الفرع الثاني)، و للإشارة فإن الخلية تقوم بإرسال المعلومات و نتائج التحليل إما تلقائيا (إرسال فوري) بعد ثبوت الشبهة، أو بعد الطلب [1] .

الفرع الأول : وطنيا :

أولا : إحالة التقارير قصد التحقيق و المتابعة القضائية : ونكون هنا أمام حالتين:

1/ الحالة الأولى : إذا لم يسفر تحليل المعلومات الذي تقوم به خلية معالجة الاستعلام المالي على قيام أدلة بشأن ارتكاب جريمة ، تقوم الهيئة المتخصصة بإصدار قرار بحفظ الإخطار الذي تلقته و المعلومات التي حصلت عليها، كما يتم إلغاء التدابير التحفظية المتخذة، لأن المشرع خول لخلية الاستعلام المالي بموجب القانون المتعلق بمكافحة تبييض الأموال أن تعترض بصفة تحفظية لمدة أقصاها

[1] – غرايبية خولة ، المرجع السابق، ص 294 .

(72 ساعة) على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليها شبهات قوية لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب[1] .

2/ الحالة الثانية : إذا أسفرت أعمال التحري و التحليل عن وجود ارتباط بجريمة تبييض الأموال، وكانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية تبلغ المعلومات المالية للسلطات الأمنية والقضائية[2]، حيث ترسل الملف إلى و.ج المختص إقليميا طبقا للقانون وهذا ما وضحته المادة 04 من المرسوم التنفيذي 22-36، و أكد عليه المشرع في نص المادة 16 من القانون 05-01 المعدل و المتمم .

ثانيا: التعاون مع السلطات المختصة :

و هي السلطات الإدارية و السلطات المكلفة بتطبيق القانون والسلطات المكلفة بمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، بما فيها سلطات الرقابة[3] .

يعتبر تنسيق و تعاون الخلية مع الهيئات المختصة أمرا بالغ الأهمية في سياق مكافحة تبييض الأموال ، سواء من خلال منعها أو كشفها ، فهذا يمكنها من تبادل المعلومات المتعلقة بتصريحات الاشتباه مع السلطات المعنية ، حتى تتمكن من سرعة التحقيق فيها ، و اتخاذ تدابير فعالة بصددها[4]، سواء كان ذلك بمبادرة من خلية معالجة الاستعلام المالي أو بناء على طلب من هذه الهيئات.

تجدر الإشارة إلى أن التوقيت المحكم لتبادل هذه المعلومات مع السلطات المختصة يعد أمرا بالغ الأهمية لتفعيل إجراءات مكافحة تبييض الأموال، ذلك أن الخلية تتولى تزويد السلطات

---

[1] المواد 17 و 18 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما المعدل و المتمم.

[2] المادة (15 مكرر) من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما المعدل والمتمم.

[3] المادة (04) من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما المعدل و المتمم.

[4] عادل محمد السيوى، المرجع السابق، ص 432 .

بالمعلومات المالية بأسرع وقت ممكن حتى تتمكن من متابعة التحريات، و قد يتبع تبادل المعلومات عادة قيام الخلية بإجراء فحص و تحليل لتصريحات الاشتباه ، وذلك عند الطلب أو حسب الحاجة في وقت لاحق[1] .

بالتالي فخلية معالجة الاستعلام المالي تحظى بدور فعال في التنسيق بين السلطات المعنية ودعم الجهود المحلية المبذولة في سياق مكافحة جريمة التبييض ، وبناء على هذا الأساس خولها القانون الجزائري صلاحية التوقيع على بروتوكولات اتفاق و تبادل معلومات مع السلطات المختصة في إطار الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ، و ذلك بموجب المادة 07 من المرسوم التنفيذي 22-36.

الفرع الثاني : دوليا :

إن تبادل المعلومات لا يقتصر على المستوى المحلي بل قد يمتد حتى إلى المستوى الدولي، حيث خول القانون للخلية تبادل المعلومات التي بحوزتها مع هيئات أجنبية مخولة بمهام مماثلة شريطة المعاملة بالمثل، و ذلك حسب ما جاء في نص المادة (10) من المرسوم 22-36، ويأتي هذا في إطار تعزيز أشكال التعاون الدولي بعد أن صنف ذلك على أساس أنه وجه من أوجه القصور المتعلقة بالتوصية (40) حسب تقرير مجموعة العمل المالي، و المتمثل في عدم تفعيل التعاون الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب خصوصا عن طريق خلية معالجة الاستعلام المالي و سلطات الإشراف مع نظرائهم الأجانب.

من جهة أخرى خول القانون للخلية صلاحية الحصول على المعلومات من الخاضعين و من السلطات المختصة بعد أن تتلقى طلبات من هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة[1].

[1] عادل محمد السيوى ، المرجع السابق ، ص 432 .

لضمان فعالية هذا التعاون الدولي تمت الإشارة إلى ضرورة إحاطته بجملة من الضوابط والضمانات التي تكفل عدم استعمال المعلومات المتبادلة إلا بالطريقة المتفق عليها مع السلطات المانحة للمعلومة، و هو ما اعتبر سابقا حسب تقرير مجموعة العمل المالي إحدى أوجه القصور المتعلقة بالتوصية (40)[2]، لذا نص القانون 05-01 بعد التعديل على أن الهيئة المتخصصة تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة على المعلومات المتوافرة لديها حول العمليات التي يبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، و عدم استعمال هذه المعلومات غير المنصوص عليها قانونا [3].

مع ذلك لم تحدد التدابير التشريعية أو التنظيمية ماهية الضوابط و الضمانات الكفيلة بعدم استعمال المعلومات المتوفرة في إطار التعاون الدولي بالطريقة المتفق عليها مع السلطات الأجنبية المانحة لهذه المعلومات، كما يجب أن يتم التعاون و تبادل المعلومات في إطار احترام الاتفاقيات الدولية والأحكام القانونية الداخلية المطبقة في مجال حماية الحياة الخاصة و تبليغ المعطيات الشخصية مع مراعاة أن تكون الهيئات الأجنبية المختصة خاضعة لنفس واجبات السر المهني مثل الخلية[4].

---

[1] المادة (25) من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما المعدل و المتمم .

[2] تقرير التقييم المتبادل لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا : تقرير المتابعة السابع للجزائر مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب، بتاريخ: 27 أفريل 2016 م، ص 24.

[3] المادة (25) من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما المعدل و المتمم.

[4] المادة (26) من القانون 05-01 المعدل و المتمم.

كما اشترط القانون عدم إمكانية تبادل المعلومات إذا ما تم الشروع في إجراءات جزائية في الجزائر على أساس نفس الوقائع أو إذا كان هذا التبليغ من شأنه أن يمس بالسيادة و الأمن الوطنيين أو النظام العام والمصالح الأساسية للجزائر[1].

المطلب الثاني: تعزيز إستراتيجية الوقاية من العمليات المشتبه فيها :

إلى جانب الكشف عن عمليات المشتبه فيها و تبادل المعلومات فإن الهيئة المتخصصة تدعم إعداد و تنفيذ إستراتيجية الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، سواء من خلال منع عمليات التبييض و التصدي لها و إيقافها، أو التعاون مع الهيئات الأخرى، فضلا عن دعم المنظومة القانونية في هذا السياق، حيث خولها القانون اقتراح أي نص قانوني (تشريعي أو تنظيمي) في سياق مكافحة الإجرام المالي إلى جانب وضع إجراءات الوقاية من ذلك و كشفها[2]، و ذلك بالنظر للخبرة في مجال العمل، فهي تعد أكثر دراية بالعمليات المشبوهة واستراتيجيات تنفيذها و التقنيات المستعملة فيها، مع مواكبة تطور هذه الأنشطة[3] :

الفرع الأول : من خلال إيقاف العمليات المشتبه فيها ومنعها واسترداد عائداتها :

لا يقتصر دور الهيئة المتخصصة على تبادل المعلومات مع الجهات القضائية و المختصة فقط، وإحالة الملفات إلى القضاء، بل هي تملك حق القيام بتدابير تحفظية في سياق منع إتمام عمليات التبييض المشتبهة أو تحويل الأموال، إذ يحق لها بموجب القانون الاعتراض و بصفة تحفظية و لمدة

---

[1] المادة (28) من القانون 05-01 المعدل و المتمم .

[2] المادة (04) من المرسوم التنفيذي 22-36 يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و سيرها.

[3] ليلى بن قلة، ، وحدات المخابرات المالية و دورها في مكافحة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، بتاريخ: 2016/2015 م ، ص ص 256، 257.

(72) ساعة على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليها شبهات قوية لتبييض الأموال و تمويل الإرهاب، و يسجل هذا الإجراء على الإشعار بوصل الإخطار بالشبهة[1]، ولا يمكن الإبقاء على التدابير التحفظية التي تأمر بها الهيئة المتخصصة بعد انقضاء (72) ساعة إلا بقرار قضائي.

بل إنه إذا لم يتضمن الإشعار باستلام وصل الإخطار بالشبهة التدابير التحفظية، أو لم يبلغ أي قرار صادر عن رئيس محكمة الجزائر أو قاضي التحقيق الذي يجري أمامه التحقيق عند الاقتضاء للخاضعين أو المفتشية العامة للمالية، و مصالح الضرائب والجمارك و أملاك الدولة و الخزينة العمومية و بنك الجزائر في أجل أقصاه (72) ساعة، فإنه يمكنهم تنفيذ العملية موضوع الإخطار [2].

من جهة أخرى خول القانون للهيئة المتخصصة حق طلب التمديد، و بناء على هذا الأساس يمكن رئيس محكمة الجزائر بناء على هذا الطلب، و بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر أن:

- تمديد الأجل المحدد،
- الأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال و الحسابات و السندات موضوع الإخطار.

وقد يقدم و.ج لدى محكمة الجزائر عريضة لذات الغرض. و الأمر الذي يستجيب لهذا الطلب ينفذ بناء على النسخة الأصلية، قبل تبليغ الطرف المعني بالعملية[3].

[1] المادة (17) من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما المعدل و المتمم .

[2] المادة (18) من القانون 05-01 المعدل و المتمم.

[3] المادة (18) من القانون 05-01 المعدل و المتمم.

فهذه الإجراءات التحفظية تدعم دور الخلية في استرداد العائدات الإجرامية و ذلك في إطار مكافحة تبييض الأموال [1]، باعتبارها تشكل حظرا مؤقتا على الأموال أو استبدالها و التصرف فيها أو نقلها أو تولي عهدتها أو السيطرة عليها مؤقتا بناء على قرار قضائي أو إداري[2].

الفرع الثاني : من خلال إصدار خطوط توجيهية و خطوط سلوكية وتعليمات :

في إطار دعم و تعزيز إعداد وتنفيذ إستراتيجية الوقاية من تبييض الأموال و كذا التعاون مع السلطات المختصة والتنسيق لذلك فالهيئة المتخصصة تقوم بإصدار خطوط توجيهية و تعليمات وخطوط سلوكية بالاتصال مع المؤسسات والأجهزة المتمتعة بسلطة الضبط و المراقبة، أو الرقابة في إطار الوقاية من عمليات التبييض [3].

وتنفيذا لمتطلبات القانون أصدرت الخلية خطوط توجيهية بتاريخ: 2015/04/23 حول تدابير العناية تجاه زبائن الشركات و المهن غير المالية و بعض المؤسسات المالية التي لا تخضع لسلطة بنك الجزائر، و كذا الخطوط التوجيهية بتاريخ 02 سبتمبر 2015 متعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب[4]، وكذا خطوط توجيهية .

بالنسبة للتعليمات أصدرت خلية معالجة الاستعلام المالي سنة 2023 :

---

[1] ماجدة بوسعيد، الآليات القانونية لاسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة دكتوراه الطور الثالث، تخصص: تحولات دولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019/2018 م، ص 255.

[2] المادة (04) من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما المعدل و المتمم.

[3] المادة (06) من المرسوم التنفيذي 22-36 يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و سيرها.

[4] الموقع الرسمي لخلية الاستعلام المالي. (http://www.mf-ctrf.gov.dz/arcooperartion.html

- تعليمة رقم (1) لسنة 2023 متعلقة بالتزامات مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب الخاصة بالمؤسسات و المهن غير المالية
- تعليمة رقم (02) لسنة 2023 متعلقة بإلتزامات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل الخاصة بالمؤسسات المالية
- تعليمة رقم (03) لسنة 2023 متعلقة بالتزامات الخاضعين اتجاه الأشخاص المعرضين سياسيا [1]

إضافة إلى ذلك فالخلية تدعم إستراتيجية مكافحة تبييض الأموال من خلال ورشات العمل والدورات التدريبية والمنتديات .

[1] الموقع الرسمي للخلية .

الفرع الثالث: إحصائيات التقارير السرية الموجهة لخلية الاستعلام المالي في الفترة الممتدة من 2005 إلى 2018:

السنة	بنك الجزائر	الجمارك	المجموع
2013	5	69	74
2014	–	52	52
2015	31	105	136
2016	168 (تقرير سري مشترك بين بنك الجزائر ومصالح الجمارك)	168 (تقرير سري مشترك بين بنك الجزائر ومصالح الجمارك)	168
2017	77 (تقرير سري مشترك بين بنك الجزائر ومصالح الجمارك)	77 (تقرير سري مشترك بين بنك الجزائر ومصالح الجمارك)	77
2018	221 (تقرير سري مشترك بين بنك الجزائر ومصالح الجمارك)	221 (تقرير سري مشترك بين بنك الجزائر ومصالح الجمارك)	221

جدول يوضح عدد التقارير السرية الواردة للخلية من طرف بنك الجزائر و مصالح الجمارك في الفترة من 2005 إلى 2018م، المصدر: تقرير التقييم المتبادل لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا : تقرير المتابعة السابع للجزائر مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، سنة 2018، ص: 03، وحسب الموقع الرسمي لخلية معالجة الاستعلام المالي تاريخ الاطلاع: 2024/05/28(http://www.mf-ctrf.gov.dz/ardocuments.html#stati):

الملاحظ من خلال بيانات هذا الجدول أن الجهات المصدرة لهذه التقارير تقتصر فقط على هيئتين هما بنك الجزائر ومصالح الجمارك ، من جهة أخرى نلاحظ ارتفاع عدد التقارير في الفترة الممتدة من 2013 إلى 2016 ثم انخفاضها سنة 2017 ثم ارتفعت في 2018 ومن ثم انعدامها لسنة 2024، هل يفسر هذا الانعدام عدم أداء الجهات المختصة بالتبليغ لمهامها أو يفسر غياب صحيح لجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل.

وذلك حسب الإحصائيات التي قدمها تقرير التقييم المتبادل لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: تقرير المتابعة السابع للجزائر مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب، سنة 2018، وكذا الموقع الرسمي لخلية معالجة الاستعلام المالي .

أما فيما يخص التقارير السرية فهي حسب تقرير خلية معالجة الاستعلام المالي ترد مشفوعة بمحاضر معاينة لمخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج المحررة من طرف أعوان مؤهلين في هذا الخصوص طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية للصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج[1]، للإشارة هذه آخر الاحصائيات التي تم نشرها في موقع خلية معالجة الاستعلام المالي إلى غاية سنة 2024.

[1] خولة غرايبية، المرجع السابق ، ص 288 .

خلاصة الفصل الثاني

من خلال هذا الفصل نخلص إلى أن التقارير السرية توجه حصرا إلى خلية معالجة الاستعلام المالي التي نظمها المشرع الجزائري بموجب القانون 05/ 01 المعدل والمتمم ، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 22-36 ، وانطلاقا من هذه النصوص القانونية حاولنا توضيح الإطار المفاهيمي لهذه الأخيرة من خلال تعريفها ، وطبيعتها القانونية، وكذا تشكيلتها وسير عملها ، ثم تطرقنا إلى مساهمة هذه التقارير السرية في تفعيل دور خلية الاستعلام المالي سواء من خلال كشف عمليات المشتبه فيها أو تعزيز إستراتيجية الوقاية العمليات المشتبه فيها ، خاصة وأن مساهمة هذه الأخيرة في سياق مكافحة الإجرام المالي لا تقتصر على المستوى الوطني فقط، بل تمتد إلى المستوى الدولي ، وهو ما سبق توضيحه في هذا الفصل، وختمنا دراسته بتوضيح بعض الأرقام الإحصائية للتقارير السرية المرسلة .

ونظرا لفعالية هذه الأخيرة في تفعيل دور الخلية ، يفترض بالمشرع الجزائري وضع نص قانوني صريح ضمن القانون 01/05 المعدل والمتمم يقيم المسؤولية القانونية بحق الهيئات المكلفة حال عدم التزامها برفع هذه التقارير .

الـخاتمــة

خلاصة لما تم ذكره في هذه الدراسة تبين أن المشرع الجزائري من خلال المنظومة القانونية التي وضعها في إطار مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أشار إلى تدابير وقائية وأخرى ردعية، و من هذه الآليات التي تعمل على منع وكشف هذه الجرائم نجد التقارير السرية الموجهة لخلية معالجة الاستعلام المالي

ونظرا لأهمية الموضوع ، فقد حاولنا من خلال دراسته من الناحية القانونية وتسليط الضوء على أهم الضوابط القانونية المنظمة له في القانون الجزائري، حيث تم توضيح الأساس القانوني لها في القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم، وتوصلنا من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج نذكر منها:

- التقارير السرية هي عبارة عن تقارير ترسل من طرف هيئات محددة على سبيل الحصر بموجب القانون ، تأتي نتيجة لعملية المراقبة والتحقيق التي تمارسها هذه الأخيرة، ترسل بصفة عاجلة فورية وحصرية إلى الهيئة المتخصصة أي خلية معالجة الاستعلام المالي ، موضوع هذا التقارير هو اكتشاف وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة ، أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب أو تمويل أسلحة الدمار الشامل.
- ألزم المشرع الجزائري جهات محددة برفع التقارير السرية وتتمثل هذه الأخيرة في مصالح الضرائب والجمارك وبنك الجزائر والخزينة العمومية وأملاك الدولة والمفتشية العامة للمالية وذلك أثناء تأدية مهامهم الرقابية.
- تختلف التقارير السرية عن الإخطار بالشبهة الموضح بموجب القانون سالف الذكر.
- القانون الجزائري لم يحط آلية التقارير السرية بنصوص قانونية كافية، واكتفى بنص قانوني واحد فقط (المادة 12 من القانون 01/05 المعدل والمتمم)
- التقارير السرية تساهم بشكل واضح في تفعيل دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مواجهة الأموال والعمليات المشبوهة .

انطلاقا من هذه النتائج نقترح بعض التوصيات والمتمثلة في :

- ❖ إصدار قرار وزاري يعدل أحكام القرار الوزاري المؤرخ في 30 مارس سنة 2008، الذي يحدد شروط تطبيق المادة 21 من القانون 05-01 يتوافق مع تعديل نص المادة 21 التي أضافت هيئات أخرى لتوضيح بيانات أو نموذج هذا التقرير.
- ❖ تنظيم هذه الآلية بنصوص قانونية كافية شأنها شأن الإخطار بالشبهة
- ❖ يتعين على المشرع الجزائري وضع نص قانوني يرتب أحكام المسؤولية القانونية للجهات المكلفة برفع التقارير السرية حال مخالفتها لهذا الالتزام نظرا لفعاليته في تفعيل دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة الإجرام المالي و العمليات المشبوهة .

قائمة المراجع

أولا المصادر :

1/ القوانين :

- القانون رقم 25/90، مؤرخ في 18 نوفمبر 1990، المتضمن التوجيه العقاري، ج.رسمية، العدد 49، لسنة 1990، المعدل والمتمم بأحكام الأمر 26/95، مؤرخ في 25 سبتمبر 1995 ،ج.ر، العدد 55، السنة 1995.
- القانون رقم 01/23 المؤرخ في 07 فبراير 2023، يعدل ويتمم القانون 01/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم، ج.ر العدد 08 المؤرخ في 8 فبراير 2023 م، ص 06 .
- القانون 09/23 المؤرخ في 21 جوان 2023 ، يتضمن القانون النقدي والمصرفي المعدل والمتمم ، ج.ر، العدد 43 المؤرخ في 27 جوان 2023 ، ص 04 .

2/ الأوامر :

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 ، الموافق 8 يونيو سنة 1966 م، يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .

3/ المراسيم :

- المرسوم التنفيذي 53/80 الملغى بالمرسوم التنفيذي 92-78 باستثناء المادة الأولى، هذا الأخير ألغيت أحكامه بالمرسوم التنفيذي 08-272، يتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، مؤرخ في 01 مارس 1980 م، ج.ر، العدد 10، سنة 1980.
- المرسوم التنفيذي 02-127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أفريل سنة 2002 و المتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 157/13 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أفريل سنة 2013 ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 17 جمادى الثانية عام 1434 ، الموافق 28 أفريل 2013 م ،

العدد 23 ، ص: 06 ، تم إلغاء هذا المرسوم التنفيذي بموجب 22-36 المؤرخ في 04 جانفي 2022 يحدد مهام خلية الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج، ع 03 بتاريخ 09 جانفي 2022 ص 12 .

- مرسوم تنفيذي رقم 05-442 مؤرخ في 12 شوال عام 1426ن الموافق 14 نوفمبر سنة 2005، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع و عن طريق القنوات البنكية و المالية، ج.ر، العدد: 75 (سنة 2005)، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 10-181 مؤرخ في أول شعبان عام 1431 الموافق 13 يوليو سنة 2010، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع و عن طريق القنوات البنكية والمالية، ج.ر، العدد: 43 (سنة 2010)، الملغى بالمرسوم رقم 15-153 مؤرخ في 28 شعبان عام 1436 الموافق 16 يونيو سنة 2015، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية و المالية، ج.ر، العدد: 33 (سنة 2015).
- المرسوم التنفيذي رقم 06-05 مؤرخ في 09 جانفي 2006، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه، وصل السلامة، الجريدة ر عدد 02، الصادر بتاريخ 15 جانفي 2006.

4/ القرارات الوزارية :

- القرار الوزاري المؤرخ في 30 مارس سنة 2008، الذي يحدد شروط تطبيق المادة 21 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما .

5/ الأنظمة :

- النظام 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما. (صادر عن بنك الجزائر) .

ثانيا المراجع :

1/ المؤلفات (الكتب)

- حسين الصغير، دروس في المالية والمحاسبة العمومية، الطبعة الثانية، دار المحمد العامة، الجزائر، 2007 م .
- حسين شحادة الحسين، التشريعات المصرفية، د.ط، مديرية الكتب و المطبوعات الجامعية، حلب، 2006 م .
- عادل محمد السيوى، القواعد الموضوعية و الإجرائية لجريمة غسل الأموال – دراسة مقارنة – ، ط 1 ، نهضة مصر للطباعة والنشر و التوزيع ، مصر ، 2008 م
- علي لعشب ، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007 .
- فائزة يونس، الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002 .
- فضيلة ملهاق ، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال: دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013 .
- نبيل حشاد ، استقلالية البنوك المركزية بين التأييد و المعارضة ، د.ط ، اتحاد المصارف العربية ، لبنان ، 1994 م .
- يزيد بوحليط ، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر ، 2014 .

2/ الأطروحات والمذكرات :

- خولة غرايبية، دور المؤسسات المصرفية في مكافحة ظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، 2022/2021 .
- سارة سلطاني، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري المقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، تخصص: قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، محمد بن أحمد، بتاريخ: 2019/2018 م .
- ليلى بن قلة، وحدات المخابرات المالية ودورها في مكافحة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، بتاريخ: 2016/2015 م .
- ماجدة بوسعيد، الآليات القانونية لاسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة دكتوراه الطور الثالث، تخصص: تحولات دولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019/2018 م .
- نذير أرتباس ، العلاقة بين السر المصرفي و عمليات تبييض الأموال – دراسة مقارنة – ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص : قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، د . ت . م .

3/ المقالات :

- الشريف بحماوي، "آليات تحقيق مصادر تمويل الجماعات الإرهابية"، مجلة آفاق علمية، دورية نصف سنوية محكمة تصدر عن المركز الجامعي لتامنغست ، الجزائر، جامعة أحمد دراية أدرار.
- آمنة بوعلام، ساجي علام، "مفهوم جريمة تمويل الإرهاب"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلة 5، العدد 2، جامعة مستغانم- الجزائر، سنة 2020

- آمنة تازير، "جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري – بين القمع والوقاية–"، مجلة دراسات إنسانية واجتماعية، ع 10، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ت،ن 2016/06/16، جوان 2019 .
- خالد حساني، مساهمة السياسة الجزائرية من محاربة تمويل الإرهاب وتحديد الإطار القانوني لمفهوم الإرهاب الدولي، مجلة دراسات الدفاع والاستقلالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد 04، سنة 2015 .
- صالحة العمري، "جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتهما"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة العدد 5، د.س.ن .
- عبد الحق حمليل ، مسيردي سيد أحمد ، " مظاهر استقلال خلية معالجة الاستعلام المالي – قراء في المرسوم التنفيذي رقم 36/22 ، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، العدد الأول ، المجلد الأول ، 2023 .
- عبد القادر روشو ،"أهمية الآليات القانونية المكلفة بالفساد المالي في الجزائر- خلية معالجة الاستعلام المالي CTR نموذج- مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي"، جامعة المسيلة، المجلد 07، العدد01، 2023
- عمار مصطفاوي، "خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة العمليات المشبوهة"، مجلة المفكر، العدد: 15، جوان 2017 م .
- فتيحة قندوز، "دراسة حول مراحل وأساليب حركة تبييض الأموال"، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، أفريل 2023 .
- محمد الطاهر سعيود، "دور خلية معالجة الاستعلام المالي في الوقاية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما" ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد : 49 ، جوان 2018 م .

4/ المواقع الإلكترونية :

- **الموقع الرسمي لمجموعة العمل المالي** (http://www.fatf-gafi.org/):
- **الموقع الرسمي لخلية الاستعلام المالي.** (http://www.mf-ctrf.gov.dz/arcooperartion.htm

الفهرس

الشكر والعرفان	
الإهداء	
قائمة أهم المختصرات	
مقدمة	7
الفصل الأول: الإطار القانوني للتقارير السرية الموجهة لخلية الاستعلام المالي	
المبحث الأول: مفهوم التقارير السرية	**12**
المطلب الأول: المقصود بالتقارير السرية	13
الفرع الأول: تعريف التقارير السرية	13
الفرع الثاني: :حالات رفع التقارير السرية	13
المطلب الثاني : تمييز مصطلح التقارير السرية عن غيرها من المصطلحات المشابهة	22
الفرع الأول : تمييز التقارير السرية عن التقارير الواردة في نص المادة (11) من القانون 01/05	22
الفرع الثاني: تمييز التقارير السرية عن الإخطار بالشبهة	23
المبحث الثاني: الجهات المرسِلة للتقارير السرية	**27**
المطلب الأول: الجهات المرسلة للتقارير السرية قبل تعديل القانون 01/05	27
الفرع الأول: مصالح الضرائب	27
الفرع الثاني: مصالح الجمارك	29
المطلب الثاني: الجهات المكلفة برفع التقارير السرية بعد تعديل القانون 01/05	30

الفرع الأول: بنك الجزائر	31
الفرع الثاني: المفتشية العامة للمالية	32
الفرع الثالث: أملاك الدولة والخزينة العمومية	34
خلاصة الفصل الأول	37
الفصل الثاني : مساهمة التقارير السرية في تفعيل دور خلية معالجة الاستعلام المالي	
المبحث الأول: الجهة المتلقية للتقارير السرية (خلية معالجة الاستعلام المالي)	**39**
المطلب الأول : مفهوم خلية معالجة الاستعلام المالي	39
الفرع الأول: تعريف الخلية	39
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للخلية	41
المطلب الثاني : تشكيلة وسير عمل خلية معالجة الاستعلام المالي	42
الفرع الأول: تشكيلة الخلية	42
الفرع الثاني: سير عمل الخلية	48
المبحث الثاني: دور التقارير السرية في تفعيل دور الخلية	**49**
المطلب الأول : كشف عمليات المشتبه فيها :	49
الفرع الأول: وطنيا	51
الفرع الثاني: دوليا	53
المطلب الثاني: تعزيز إستراتيجية الوقاية من العمليات المتشتبه فيها	55
الفرع الأول : من خلال إيقاف العمليات المشتبه فيها ومنعها واسترداد عائداتها	55

الفرع الثاني : من خلال إصدار خطوط توجيهية و خطوط سلوكية وتعليمات	57
الفرع الثالث : إحصائيات التقارير السرية الموجهة لخلية الاستعلام المالي في الفترة الممتدة من 2005 إلى 2015	59
خلاصة الفصل الثاني	61
الخاتمة	63
قائمة المصادر والمراجع	
الفهرس	
الملخص	

الملخص

تناولنا في دراستنا ما يعرف بالنظام القانوني لتقارير السرية الموجهة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي. وبذلك توصلنا أن إجراء التقارير السرية التزام إجباري،حيث تخضع له مجموعة من الجهات المكلفة برفع التقارير السرية وهي مصالح الضرائب، مصالح الجمارك، بنك الجزائر، المفتشية العامة للمالية، الخزينة العمومية، أملاك الدولة. حيث ترفع هذه التقارير في حالات وجود اشتباه في عمليات غير مشروعة مصدرها تبييض أموال أو تمويل إرهاب أو انتشار أسلحة الدمار الشامل.

ترسل التقارير السرية إلى خلية معالجة الاستعلام المالي وتساهم في تفعيل دور هذه الأخيرة في مكافحة الإجرام المالي والعمليات المشبوهة وطنيا ودوليا.

الكلمات المفتاحية: تقارير سرية، خلية معالجة الاستعلام المالي، تبييض الأموال، تمويل الإرهاب، أسلحة الدمار الشامل.

Abstract

In our study we addressed the so-called legal system of confidentiality reports addressed to the Financial Inquiry Processing Cell. We have thus concluded that the conduct of confidential reports is a compulsory obligation, subject to which a group of bodies responsible for reporting confidential reports, namely the tax authorities, the customs services, the Bank of Algeria, the General Inspectorate of Finance, the public treasury and the State's property. Such reports are filed in cases of suspicion of illegal operations originating in the laundering of funds, financing of terrorism or proliferation of weapons of mass destruction.

The confidential reports are sent to the Financial Investigation Processing Cell and contribute to the operationalization of the latter's role in combating financial crime and suspicious operations nationally and internationally.

Keywords: confidential report, financial query processing cell, money laundering, terrorist financing, weapons of mass destruction.